

180 EX/Décisions

١٨٠ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠٠٨/١١/١٧

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة

(باريس، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)*

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقدير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والسبعين بعد المائة	٢
١	تقدير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
٢	تنفيذ البرنامج	٤
٢	تقدير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام	٥
٤	تقدير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٦
٦	تقدير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	٧
٧	التربية	٨
٧	تقدير المدير العام عن التقدم المحرز في تحقيق التعليم للجميع ، بما في ذلك إسهام اليونسكو في هذا الصدد وتطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥	٩
٩	العلوم الطبيعية	١٠
٩	تقدير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بقرارات وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ...	١١
١٠	العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٢
١٠	تقدير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وغيرها من الأنشطة المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٣
١١	الثقافة	١٤
١١	القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ٩/١٧٩ م ت/٩	١٥
١٢	تقدير المدير العام عن دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار	١٦
١٢	تقدير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	١٧
١٣	اقتراحات ابتكارية لتمويل وظائف في مركز اليونسكو للتراث العالمي	١٨
١٣	مشروع طريق الرقيق: الحصيلة والآفاق	١٩
١٤	الاتصال والمعلومات	٢٠
١٤	تقدير المدير العام عن مشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع كما عدله المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٢١
١٥	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات	٢٢
١٥	تقدير المدير العام عن استراتيجية عمل منقحة لليونسكو بشأن تغير المناخ	٢٣

١٥	تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام	١٧
١٦	تقرير المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)	١٨
١٦	تقرير المدير العام عن دراسات الجدوی المتعلقة بإنشاء معاهد ومراکز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو	١٩
١٨	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد	٢٠
١٩	الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥/٣٥)	٢١
٢٨	متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/٨٨ و ٣٤/٣٣ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو	٢٢
٢٩	دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة	٢٣
٣٠	دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق	٢٤
٣٢	تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/٣٥)	٢٥
٣٣	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام	٢٦
٣٣	تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال عام ٢٠٠٨	٢٧
٣٤	دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة	٢٨
٣٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
٣٤	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤ م/٣٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٢٩
٣٥	مشروع تعديلات للنظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك)	٣٠
٣٦	رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو	٣١
٣٦	المؤتمر العام	٣١
٣٦	اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام	٣٢
٣٨	المسائل الإدارية والمالية	
٣٨	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	٣٣
٣٨	تقرير المدير العام عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعما يمكن أن يترتب على ذلك من تغييرات في النظام المالي	٣٤
٣٩	تقرير المدير العام عن آليات التمويل البديلة للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين	٣٥
٤٠	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد	٣٦

٤١	٣٧
٤٢	٣٨
٤٣	٣٩
	٤٠
٤٣	
٤٤	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية
٤٤	٤١
	٤٢
٤٥	٤٣
٤٥	٤٤
٤٦	مسائل عامة
٤٦	٤٤
	٤٥
٤٧	٤٥
٤٧	٤٦
٤٨	٤٧
٤٩	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥٠	٥١
٥٢	٥٢

٥٢	بنود إضافية
٥٤	إنشاء جائزة اليونسكو – حمدان بن راشد آل مكتوم لكافأة الممارسات	٥٤
٥٢	والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين
٥٣	النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي	٥٥
٥٣	لم يخصص
٥٣	إنشاء جائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيمبا امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة	٥٧
٥٤	رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير: من أجل منظور عالمي يسوده الوئام	٥٨
٥٥	العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو) ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة	٥٩
٥٥	البرنامج العالمي للتنمية الأخلاقية من أجل تحقيق سلام عالمي مستدام	٦٠
٥٦	اقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنيت	٦١
٥٦	إعادة نصب مسلة أكسوم: شهادة على تعاون ناجح بين إثيوبيا وإيطاليا	٦٢
٥٧	الجلسات الخاصة
٥٧	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يومي الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر، والخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

١

جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب

(٤) ٢٠١٨٠ م ت/١؛ و ٢٠١٨٠ م ت/٢؛ و ٢٠١٨٠ م ت/إعلام ١ معدلة ٣؛ و ٢٠١٨٠ م ت/إعلام ٤

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثيقتين ٢٠١٨٠ م ت/١، و ٢٠١٨٠ م ت/إعلام ١ معدلة ٣.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية: البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢؛ والبند ٢١ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٦ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٥؛ والبند ٢١ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛

إحالـة البنـود التـالـية إـلـى الـاجـتمـاع المشـترـك لـلـجـنة البرـنـامـج والـعـلـاقـات الـخـارـجـية والـلـجـنة المـالـية والإـدارـية: البنـود ٤ و ٥ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٦١.

* وقرر المجلس التنفيذي إحالة البند ٢٤ إلى اللجنة الخاصة واللجنة المالية والإدارية، والبند ٣٢ إلى اللجنة الخاصة والجلسة العامة.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ٢٠١٨٠ م ت/٢ بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١٧ تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعى إلى السلام (٢٠١٨٠ م ت/١٧ معدلة تصويب)

٤٢ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الأقليمية (٢٠١٨٠ م ت/٤٢ تصويب (التصويب بالإنجليزية فقط))

٥٩ العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة (٢٠١٨٠ م ت/٥٩؛ و ٢٠١٨٠ م ت/إعلام ١٣)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والسبعين بعد المائة (٢٠١٧٩ م ت/مح ١٠-١ معدلة)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والسبعين بعد المائة.

(٢٠١٨٠ م ت/مح ١)

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٦) ٢٠١٨٠ م ت/مح ٦

تنفيذ البرنامج

٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام

١٨٠ م ت/٤ الجزء الأول وضيّمة؛ و ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ١٠؛
 و ١٨٠ م ت/إعلام ١٥؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ١٦؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ١٩ وتصويب؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٠؛
 و ١٨٠ م ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٥؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٦؛ و ١٨٠ م ت/٦٦
 أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٠ م ت/٤ الجزء الأول، و ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني، و ١٨٠ م ت/إعلام ١٩
 وتصويب،

٢ - وإذا ذكر بالقرار ٣٤/٨٩،

٣ - ويرحب بالشكل الجديد للجداول الواردة في الوثيقة ٤ م ت/٤ وبالتعريف الواضحة المقدمة لتقدير
 فعالية التكاليف والاستدامة،

٤ - ويذكر أيضاً بالطلبات الموجهة إلى المدير العام في الوثيقة ٣٤/٥ بشأن تقديم معلومات في التقارير
 النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية
 استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوّعات والخدمات التعاقدية،
 وذلك بشأن كل نتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والترشيد،

٥ - ويلاحظ أن الوثيقتين ١٨٠ م ت/٤ الجزء الأول و ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني لا تستجيبان لهذا الطلب
 إلا جزئياً، وأن المعلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً غير متاحة حتى الآن،

٦ - ويضع في اعتباره أن نهج إعداد التقارير بالاستناد إلى النتائج أداة أساسية لضمان مسألة الإدارة
 العليا في اليونسكو ولتمكين المجلس التنفيذي من الاطلاع بمسؤولياته فيما يخص تنفيذ البرنامج
 وإعداد الوثيقة ٥/٤ المقبلة،

٧ - يدعو المدير العام إلى القيام، لدى إعداد التقارير ٤/٤ في المستقبل، بما يلي:

(أ) تحسين التقييم العام للنتائج الرئيسية بتقديم تحليل أكثر إيجازاً يركّز على تحقيق النتائج
 المنشودة، وذلك باستخدام معايير الأداء المحددة في الوثيقة ٥/٤؛

(ب) تحسين عرض النتائج التفصيلية عن طريق الاتصال الشبكي المباشر فيما يتعلق بالنتائج المحرزة
 على مستوى محاور العمل، وذلك من خلال الاقتصر على عرض أقل قدر ممكن من المعلومات
 الأخرى الخاصة بالإنجازات المحرزة، وعرض المعلومات، عند الاقتضاء، وفقاً لنهج SMART
 الذي يقضي بأن تكون المؤشرات محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وملائمة، ومحددة
 بفترة زمنية؟

٨ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عدد من محاور العمل كما تدل على ذلك جملة أمور، منها
 اهتمام الجهات العليا ببذل الجهود من أجل مكافحة الأمية، وتزايد عدد الدول الأعضاء التي
 استفادت من المساعدة في مجال رسم السياسات العلمية، وإدراج مزيد من العناصر الثقافية في عمليات
 البرمجة المشتركة على الصعيد القطري، واكتساب الاعتراف بصلاحية المؤشرات الخاصة بتنمية
 وسائل الإعلام؛

٩ - ويذعن المدير العام إلى اتخاذ التدابير الالزامية للتصدي للتحديات المبينة في الوثائق ١٨٠ م ت/٤ الجزء الأول، و ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني، و ١٨٠ م ت/إعلان ١٩ و تصويب فيما يخص جملة أمور، من بينها ضرورة ترشيد الجهود الرامية إلى تنمية القدرات في مجال التعليم عن طريق التركيز على نهج العمل في المراحل التمهيدية، وتدريب المعلمين، والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا في إفريقيا، وإدارة مركز التراث العالمي، والتقارير العالمية لليونسكو، وتسهيل شؤون مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (القرار ٩٣/٣٤)، الفقرات (ب) و (د) و (هـ)، وللوثيقة ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني، ولتوصيات اللجنة المالية والإدارية التابعة للمجلس التنفيذي في هذا الشأن (٦٧/١٨٠ م ت).

ألف

٢ - يحيط علماً بقيام المدير العام، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤٢١ ٤٤٥ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية يوزع على النحو التالي :

دولار

٢٢١٠ ٩٧٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
١٢٦ ٤١٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٣٥ ٠٨٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٧٨٦ ٣٥٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٩٩ ٥٧٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٢١ ٣٧١	الباب الأول - باء - الإدارية (مكتب المدير العام)
٤٣٩ ٨٢٠	الباب الثاني - جيم - ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢ ٥٤٦	الباب الثاني - جيم - ٦ - الاستباق والاستشراف (مكتب الاستشراف)
٢٠٠ ٨٨٦	الباب الثالث - ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
٢٢ ٣٩٥	الباب الثالث - هاء - الإدارية
<hr/>	المجموع
٤ ١٤٥ ٤٢١	

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٨٠ م ت/٤ الجزء الثاني؛
باء

٤ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاه إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٥ - يحيط علماً بأن المدير العام أجرى التحويلات التالية بين أبواب الميزانية بهدف دعم جهود اليونسكو الرامية إلى الإسهام في إعداد عمليات الأمم المتحدة للبرمجة القطرية المشتركة:

دولار

(٣١٥ ٩٠٠)

(١٤٩ ٧٠٠)

(٩٠ ٥٠٠)

(١٤٨ ٩٨٨)

(١١٨ ٩٠٠)

(٨٢٣ ٩٨٨) المجموع، الباب الثاني - ألف

٨٢٣ ٩٨٨

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس

الباب الثاني - جيم ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)

المجموع، الباب الثاني - جيم

٨٢٣ ٩٨٨

٦ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاه أن ينقل، بمعرفة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين،

٧ - يوافق على تحويل مبلغ قدره ٢٠٨٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين ناجمة عن عوامل نظامية؛

٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٠ ت/٤ الجزء الثاني.

(١٨٠ ت/مح ١١)

٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٠ ت/٥ وضمية ٣ وضمية ٢ وضمية ١٩) وتصويب؛ و ١٨٠ ت/٢٠ و ١٨٠ ت/٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ ت/٦٦

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٠ ت/٥ وضمية ٢ وضمية ١٩

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٠ ت/مح ١١)

ثانياً

تنفيذ القرار ٤٧/٤٣٤ والقرارين ٩/١٧٩ و ٩/١٧٩

بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/٥ ضمية ٣ وضمية ١٩

- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، وبالقرارات ١٧٧ م ت/ ٢٠ و ١٧٩ م ت/ ٩، و ١٧٩ م ت/ ٥٢ ،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣١ COM 7A.18 ، ٣٢ COM 7A.18 ، الذين اعتمدتهما لجنة التراث العالمي في دورتيها الحادية والثلاثين (كريايستشيرش ، ٢٠٠٧) ، والثانية والثلاثين (مدينة كيبك ، ٢٠٠٨) على التوالي ،
- ٤ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بطلب من الأردن ، وبالوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو ،
- ٥ - ويؤكد مجدداً على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ ، واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما ،
- ٦ - وإن يدرك أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي تتيح مراعاة الاقتراحات المقدمة في اللقاء المهني لا تزال عملية جارية ، وأن مركز التراث العالمي يتبع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز ،
- ٧ - ويدرك مدى القلق البالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العثماني لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة ،
- ٨ - يطلب - على الرغم من صدور هذا القرار - أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية ، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي ؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً أنه يتعمّن عدم اتخاذ أية تدابير ، سواء من جانب واحد أو غير ذلك ، من شأنها أن تطال من أصلّة الموقع وسلامته ، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ،
- ١٠ - ويكرر ما طلبه لجنة التراث العالمي في القرار ٣٢ COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثانية والثلاثين ، وهو أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون القائم مع جميع الأطراف المعنية ، وبخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية ؛
- ١١ - ويكرر ما طلبه لجنة التراث العالمي في القرار ٣٢ COM 7A.18 الذي اعتمدته في دورتها الثانية والثلاثين ، وهو أن ينظم مركز التراث العالمي اجتماعاً للمتابعة التقنية في الموقع تشارك فيه جميع الأطراف المعنية من أجل تبادل المزيد من المعلومات بغية التمكن من النظر في جميع الإسهامات الالزمة ؛
- ١٢ - ويحيط علماً مع الارتكاب بأن تاريخ اجتماع المتابعة الذي طلبت لجنة التراث العالمي عقده في القرار ٣٢ COM 7A.18 الصادر عن دورتها الثانية والثلاثين قد حدد بصورة مبدئية في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ،
- ١٣ - ويعرّب عن شكره للمدير العام على التدابير التي اتخذها لتسهيل الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية ؛
- ١٤ - ويدعى المدير العام إلى موافقته بتقرير مرحلتي في هذا الشأن إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة .

٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
 (١٨٠ م ت/٦ الجزء الأول والثاني وضمية؛ و ١٨٠ م ت/٦ الجزء الأول ضمية؛
 و ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني تصويب؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ١٩ وتصويب؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٠؛
 و ١٨٠ م ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ م ت/٦٧)

أولاً

سياسة الموارد البشرية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الأول،
 - ٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز فيما يخص تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
 - ٣ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:
- (أ) أن يواصل تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، مع ضمان الاتساق حسبما يناسب، مع السياسات والممارسات المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- (ب) أن يواصل تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
- (ج) أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، وتنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل.

(١٨٠ م ت/مح ١١)

ثانياً

اللامركزية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ٢٠٨/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٧٧/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر بشأن الاتساق على نطاق المنظومة (الوثيقة ١٨٠ م ت/إعلام ١٦)،
- ٤ - ويذكر كذلك بالقرار ٨٣/٣٠ م (معايير إنشاء المكاتب)،
- ٥ - ويشير إلى البيان الصادر عن البلدان الرائدة في مجال توحيد الأداء والمتمثلة في ألبانيا والرأس الأخضر وموزمبيق وباكستان ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروجواي وفيتنام، بالإضافة إلى ملاوي ابتداءً من ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨،
- ٦ - ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق العمل الخاص المعنى باستعراض اللامركزية في دراسة التدابير الطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز حضور المنظمة الميداني ضمن سياق إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وبالمبادئ التوجيهية الأولية التي ينبغي أن يسترشد بها لدى إدخال تعديلات على نظام اللامركزية القابل للتطبيق في اليونسكو،

- ٧ - **وإذ يُذكر بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٨/٦٢ (الفقرات ١٠٦-١١١) والداعي إلى تعزيز قدرات الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية وتوثيق عرى التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما يتلاءم ويتتسق مع تفويض كل منها، وعلى أن يكون ذلك هادفاً إلى دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري، وأن يجري بالتشاور الوثيق مع الحكومات والبلدان المعنية،**
 - ٨ - **يطلب من المدير العام أن يتخذ في إطار التعديل المزمع لنظام اللامركزية، كل التدابير اللازمة لضمان المواءمة الفعالة لنظام اللامركزية في اليونسكو مع مقتضيات إصلاح الأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك الآليات المرنة لإدارة الموارد البشرية في الميدان (الفقرة ٢١ (د) من الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني)، وتكليف الجهات الممثلة لليونسكو بالمشاركة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة (الفقرة ٢٢ (و) من الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني)؛**
 - ٩ - **ويدعو المدير العام إلى مراعاة نتائج المشاورات الدولية الحكومية الجارية في نيويورك عندما تصبح هذه النتائج متوفّرة؛**
 - ١٠ - **كما يدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير نهائي عن نظام وبنية معدلين لتطبيق اللامركزية، بالاستناد إلى خطة العمل الشاملة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل المذكور لعام ٢٠٠٧.**
- (١١) م ت/١٨٠

التربية

٧ **تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تحقيق التعليم للجميع، بما في ذلك إسهام اليونسكو في هذا الصدد وتطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥**
(١٨٠ م ت/٧؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م ت/٨، ١٧٦ م ت/٩، ١١/٣٤، و ١٧٩ م ت/٥١،**
- ٢ - **وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٧،**
- ٣ - **وإذ يؤكد مجدداً على أهمية الإسراع في التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة والأهداف الإنمائية الأخرى ذات الصلة،**
- ٤ - **ويشدد على أهمية الدور الرئيسي الذي تواصل اليونسكو تأديته في تشجيع التعليم عموماً، ودعم التعليم للجميع بوجه خاص، من خلال سلسلة من الأنشطة التي ستفضي إلى الاجتماع الثامن للفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٨،**
- ٥ - **ويرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة إثيوبيا بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي لاستضافة الاجتماع المقبل للفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع، وبالعرض السخي الذي قدمته حكومة تايلاند لاستضافة الاجتماع التالي للفريق الرفيع المستوى، وكذلك بالعرض السخي الذي قدمه الاتحاد الروسي لاستضافة مؤتمر عالي لليونسكو عن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يُعقد في موسكو في عام ٢٠١٠،**
- ٦ - **ويحيط علماً بالدعم المقدم إلى الجهود الوطنية، ولا سيما من خلال إعداد استراتيجيات اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، وإسهامها في المبادرات والآليات القائمة، كمبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع، وعملية إصلاح الأمم المتحدة، وذلك بالاستناد إلى مبادئ خطة العمل العالمية لتحقيق التعليم للجميع،**

- ٧ - كما يحيط علماً مع القلق بالتفاوت الموجود بين الاحتياجات والمساهمات التي تُقدم، ويترافق مستوى المعونة المخصصة للتعليم الأساسي، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومحو الأمية الكبار، وبزيادة اتساع الفجوة بين المبالغ التي تتழّد بها البلدان المانحة وبين تنفيذ هذه التزامات المالية لدعم التعليم للجميع،
- ٨ - ويضع في اعتباره استعراض منتصف العقد الذي تعدد اليونسكو بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠١٢-٢٠٠٣)، وإنشاء صندوق عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية مؤخراً بغية التقدّم نحو تحقيق أهداف العقد وأهداف التعليم للجميع،
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (التي يرد نصها في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٢/٦٣/A)،
- ١٠ - ويضع في اعتباره أيضاً أهمية إقامة صلات وثيقة مع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)،
- ١١ - ويحيط علماً كذلك بالمساعي التي تبذلها اليونسكو من أجل إشراك جميع الشركاء المعنيين في عملية التعليم للجميع على كل المستويات، ولا سيما من أجل تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الوكالات الخمس الراعية للتعليم للجميع،
- ١٢ - ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع التي تفيد بأن تقدماً كبيراً قد حدث في العديد من البلدان النامية خلال فترة ما بعد انعقاد منتدى داكار، ولا سيما على صعيد ازدياد الالتحاق بالتعليم الابتدائي في العالم، بما في ذلك التحسن السريع الذي شهدته منطقة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إلا أنه يحيط علماً كذلك بأن بلداناً عديدة لا تزال بعيدة عن تحقيق أهداف التعليم للجميع،
- ١٣ - يشجّع اليونسكو على مواصلة دعم الشراكات الفعالة في مجال التعليم للجميع من خلال تعزيز الآليات والمبادرات القائمة، وعلى مواصلة الربط بين الجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المانحة والبلدان النامية من أجل ضمان التقدّم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ١٤ - كما يشجّع اليونسكو على أن تضع في الحسبان كل الإمكانيات التي يتاحها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأن تستفيد من هذه الإمكانيات، بما فيها تشاوط أفضل الممارسات والأساليب المشهود بجدواها، وكذلك الإمكانيات التي يتاحها التشغيل المبكر لصندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وأن تضع في الحسبان أيضاً حاجة البلدان النامية إلى معلمين مؤهلين تأهلاً جيداً، وأن تدرس، في عملية إعداد الوثيقة ٣٥/٥، تخصيص أموال إضافية لصالح مبادرات مثل مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، ولصالح التعلم عن بعد؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين التتابع في إصدار التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع وعقد اجتماعات فريق العمل المعنى بالتعليم للجميع واجتماعات الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع، بغية إتاحة الوقت الكافي للإعداد والتخطيط لاجتماع الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع؛
- ١٦ - كما يطلب من المدير العام أن يعمل على تحسين عملية الإعداد لاجتماع الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع، وذلك من خلال زيادة الشفافية والطابع الجامع في هذه العملية، وأن يكفل المشاركة على مستوى رفيع من جانب البلدان المانحة وسائر الوكالات الراعية للتعليم للجميع؛

- ١٧- ويطلب أيضاً من المدير العام أن يُعد، في سياق التحضير للمناقشة المواضيعية بشأن التعليم للجميع خلال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، تقريراً تحليلياً عن نتائج الاجتماع الثامن للفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع المزمع عقده في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، وعن نتائج غير ذلك من الاجتماعات ذات الصلة بالتعليم للجميع، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق التعليم للجميع، وعملية استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، ومشاركة اليونسكو في مبادرة المسار السريع الخاصة بالتعليم للجميع، والمبادرات العملية التي تتخذها اليونسكو لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التعليم؛
- ١٨- ويطلب كذلك من المدير العام أن يُعد لدورته الثانية والثمانين بعد المائة، تقريراً تحليلياً موجزاً عن أهم العرقيل التي تعيق التوصل إلى تحقيق أهداف داكار للتعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ ، وعن أسباب وجود هذه العرقيل، مع بيان الخطوط العامة للسبيل البديلة التي تكفل تحسين جهود اليونسكو الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ١٩- كما يطلب من المدير العام أن يوجه مجدداً نداء إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً إلى البلدان المانحة، للحد من تزايد اتساع الفجوة على صعيد تقديم المعونة للتعليم، وذلك عن طريق إتاحة موارد لصالح مجمل مراحل الدورة التعليمية، بما فيها التعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي، إضافة إلى محو أمية الكبار، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في البلدان النامية؛
- ٢٠- ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى، إلى تقديم مساهمات لصدق عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية بغية التقدم في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وأهداف التعليم للجميع؛ وإلى تعزيز دعمها لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وخصوصاً في المجالات الرئيسية الثلاثة المحددة في الاستعراض المذكور، وهي تعزيز الالتزام، وزيادة فعالية التنفيذ على الصعيد الميداني، وإتاحة موارد جديدة لصالح محو الأمية.

(١١) مح/١٨٠ ت/م

العلوم الطبيعية

٨

تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بقرارات وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

(١٨٠ م ت/٨؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٥٦ والقرار ١٧٧ م ت/١٦ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٨ ،

- ٣ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز والأنشطة التي استهلت لتنفيذ خطة عمل اليونسكو لدعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا، ولا سيما في مجال سياسات العلوم؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يعزز القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأعضاء الأفريقية من أجل تنفيذ السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجدد؛

- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم المزيد من الدعم لأنشطة خطة عمل اليونسكو الرامية إلى تحسين العلوم والتكنولوجيا في إفريقيا، وتعليم العلوم بوجه خاص، وأن يتناول العناصر الأخرى في خطة العمل الأفريقية الموحدة، ولا سيما من خلال تأمين التزام جميع القطاعات والأقسام والمعاهد بهذه العملية على نحو كامل؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يضمن إيلاء عناية خاصة لتنمية قدرات الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء المعنية على تعزيز وتكثيف تعاونها مع اليونسكو والدول الأفريقية الأعضاء لتأمين تنفيذ خطة عمل اليونسكو على نحو منسق ومتسلق؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً شاملًا عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو.

(١٨٠ م ت/مح)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وغيرها من الأنشطة المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٨٠ م ت/٩؛ و ٦٦ م ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/م ٣٨ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٢ - ويدرك أيضاً بالقرار ١٧٩ م ت/٨ الذي رحب فيه المجلس التنفيذي بخطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٣ - ويشدد على دور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان ضمن نطاق تفويض المنظمة،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بإنشاء المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان، في بوينوس آيرس، في الأرجنتين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - وإن يحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تنظيم حملة لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٩،
- ٧ - يرحب بإسهام اليونسكو في الحملة التي تُنفذ لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه الذكرى،
- ٨ - ويشجع المدير العام على أن يواصل تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظراً لانطلاق هذه المفوضية بدور المنسق لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الاحتفال بالذكرى السنوية الستين، وأن يختتم هذا الاحتفال بافتتاح المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان، في بوينوس آيرس، في الأرجنتين؛

٩ - ويحث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني (بما فيه المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات التربوية والربين، واللجان الوطنية لليونسكو، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، على مواصلة الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة تتتيح المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

١٠ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد خارجة عن الميزانية للمساعدة في ضمان تنفيذ وإنجاز خطة عمل اليونسكو المنقحة في حدود الأجل المشار إليه في الفقرة ٨ من هذا القرار، ويدعو بالتالي الدول الأعضاء ومصادر التمويل الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١١) مح/١٨٠ م/٢٠١٤

الثقافة

١٠

القدس وتطبيق القرار ٣٤/٤٧ والقرار ١٧٩ م ت/٩
(٢٠١٨ م ت/١٠ وضميّنة؛ و ٢٠١٨ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/٤٧ والقرار ١٧٩ م ت/٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس ،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٨ م ت/١٠ وضميّتها،

٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتنالاً للقرارات ذات الصلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات والأفعال – سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك – التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

٦ - ويشكر السلطات الأردنية التي وافقت على تحمل تكلفة رسوم التخزين لتيسير عملية تسليم المعدات الازمة لختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛

٧ - ويرحب بالتدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتيسير عملية تسليم المعدات الازمة لختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛

٨ - ويشكر جميع الجهات المانحة على مساهماتها في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على المساهمة في تنفيذ الأنشطة المزمعة في خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما عن طريق موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١١) م/٢٠١٨٠ ت

١١ تقرير المدير العام عن دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين ولللغات المهددة بالاندثار (٦٦ م/٢٠١٨٠ ت/١١ وضمية؛ و ٥٩ م/٢٠١٧٩ ت/١٠)، إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٥٩ م/٢٠١٧٦ ت و ٥٩ م/٢٠١٧٩ ت،

٢ - وقد درس الوثيقة ١١ م/٢٠١٨٠ ت وضميتمها،

٣ - يحيط علماً بالمساعي التي بذلتها الأمانة من أجل تنظيم اجتماع فريق الخبراء المكلف بمساعدة الأمانة على إعداد الدراسة التمهيدية المطلوبة في القرارين ٥٩ م/٢٠١٧٦ ت و ٥٩ م/٢٠١٧٩ ت/١٠ ريثما يتم توفير المساهمة المالية اللازمة لذلك؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة الدراسة التمهيدية المطلوبة في القرارين ٥٩ م/٢٠١٧٦ ت و ٥٩ م/٢٠١٧٩ ت/١٠، مع استشارة فريق الخبراء المشكّل لهذا الغرض على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن، وذلك في اجتماع يعقد في مقر المنظمة إذا ما توافرت بالفعل المساهمة المالية اللازمة في الوقت المناسب.

(١١) م/٢٠١٨٠ ت

١٢ تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٢ م/٢٠١٨٠ ت و ٦٨ م/٢٠١٨٠ ت/الجزء الثاني)، إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/٢٠١٧٧ ت و بالقرار ٤٣/٣٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٢ م/٢٠١٨٠ ت،

٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة ٢) في مقر اليونسكو، يمول من موارد خارجة عن الميزانية، لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى نص مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك حالما تتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٤ - ويقرر أن يكون المشاركون والمراقبون المدعوون إلى هذا الاجتماع هم الذين وردت أسماؤهم في الفقرة ٥ من القرار ٤٣ م/٢٠١٧٤ ت وارد في ملحق الوثيقة ١٢ م/٢٠١٨٠ ت،

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً بهذه الشأن.

(١١) م/٢٠١٨٠ ت

- [١٣] اقتراحات ابتكارية لتمويل وظائف في مركز اليونسكو للتراث العالمي
سُحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية الواردة في الوثيقة ١٨٠ م ت/١.
- [١٤] مشروع طريق الرقيق: الحصيلة والآفاق
(٦٦) (١٨٠ م ت/١٤؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٣؛ و ١٨٠ م ت/٦٦)
إن المجلس التنفيذي،
١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٥ م/٣٢ و ١٧٢ م ت/٥٩،
٢ - ويهدى المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل تنفيذ مشروع طريق الرقيق منذ البداية،
٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/١٤ وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات الواردة فيها،
٤ - وإن يضع في اعتباره الضرورة الملحة لإعادة تنشيط مشروع طريق الرقيق وللانتهاء من اختيار الخبراء العشرين الذين سيشكلون اللجنة العلمية الدولية الجديدة لمشروع طريق الرقيق، لكي يتتسنى لهذه اللجنة الاجتماع في أقرب وقت ممكن،
٥ - يدعو المدير العام إلى أن يضع في الحسبان الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٠ م ت/١٤ والمناقشات التي أجرتها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة في هذا الشأن، وأن يعرضها على اللجنة العلمية الجديدة في أول اجتماع لها كي تدرسها وتتصوّغ آراؤها بشأنها،
٦ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ما يلي:
(أ) تعزيز الوحدة المكلفة في الأمانة بإدارة مشروع طريق الرقيق وتنسيقه،
(ب) تعبئة الأموال الكافية من خارج الميزانية لضمان تنفيذ المشروع على نحو متواصل وواف،
(ج) توسيع نطاق المشروع ليشمل مناطق أخرى لم تدرسها اللجنة العلمية الدولية بعد بالقدر الكافي، مثل طرق الرقيق عبر الأطلسي، والمحيط الهندي، وعبر القارة الأمريكية ومنطقة الكاريبي، وعبر الصحراء الكبرى؛
٧ - ويدعو كذلك المدير العام إلى أن يعد، طبقاً للقرار ١٧٢ م ت/٥٩، وثيقة مشروع المشاركة الطويلة الأجل في أنشطة البحث والترويج والتعليم بغية عرضها عليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.
(١١) (١٨٠ م ت/مح)
- الاتصال والمعلومات**
- [١٥] تقرير المدير العام عن مشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع كما عدله المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (١٨٠ م ت/١٥؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،
١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م ت/١٤،
٢ - وقد درس تقرير المدير العام ومشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع، الواردتين في الوثيقة ١٨٠ م ت/١٥،
٣ - وإن يذكر بأهمية دور المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع،

- ٤ - ويضع في اعتباره دور اليونسكو بصفتها إحدى وكالات الأمم المتحدة الرائدة المشاركة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،
- ٥ - ويلاحظ أن المجلس الدولي الحكومي قرر، خلال دورته الخامسة التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، النظر في الطرائق المقبولة لعمله في دورته السادسة التي ستعقد في عام ٢٠١٠،
- ٦ - يعرب عن تقديره لمكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، ولأعضاء هذا المجلس وللأطراف المعنية التي ساهمت في إعداد هذه الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨؛
- ٧ - ويؤكد التزامه القوي بالهدف العالمي لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ٨ - ويشدد على أن الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ينبغي أن تشكل إطار التوجهات الاستراتيجية المقبلة لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ٩ - ويعترف بما تملكه الخطة الاستراتيجية المقترحة من إمكانيات للإسهام في تنفيذ محاور عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ولبلوغ أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (م٣٤/٤ المعتمدة)؛
- ١٠ - ويوافق على الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع وما تتضمنه من أهداف مقترحة ونتائج منشودة للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، ويحيط علماً بالأولويات الخمس الخاصة بهذا البرنامج والمتمثلة في تسخير المعلومات لأغراض التنمية، والدرية المعلوماتية، وصون المعلومات، وأخلاقيات المعلومات، والانتفاع بالمعلومات؛
- ١١ - ويدرك بالقرار ٥٧/م٣٣ المتعلق بتعزيز الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع ويبحث مجدداً الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة وفقاً للوثيقة ٥/م٣٤ بغية تخصيص أموال كافية خلال فترة العامين الحالية من موارد الميزانية العادية من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية منها، لكي تقوم بصياغة الأطر والاستراتيجيات الوطنية لسياسات المعلومات؛
- ١٣ - كما يطلب من المدير العام أن يحدد الأموال الخارجية عن الميزانية من أجل الإسهام في الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، وأن يتخذ التدابير الملائمة للعمل مع أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع على تيسير عملية جمع الأموال من أجل الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، سواء من الدول الأعضاء أو من الجهات المانحة في القطاع الخاص، وأن يتتيح الموارد الملائمة من خلال جملة أمور، من بينها تعزيز الدعم الإداري؛
- ١٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان التنسيق الكافي مع برنامج المعلومات للجميع ومجلسه في تحطيط وتنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو العادي ذات الصلة ببرنامج المعلومات للجميع؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى إدراج تقييم برنامج المعلومات للجميع والتدابير المتخذة لتعزيزه في عملية تنفيذ التقييم المزعزع إجراؤه للهدف الثاني عشر من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، المتمثل في "زيادة فرص الانتفاع الشامل بالمعلومات والمعرفة"؛

١٦ - ويطلب من المدير العام أن ينظر، على ضوء أولويات اليونسكو، في تخصيص أموال إضافية لأنشطة برنامج المعلومات للجميع ودعمه بمزيد من الموظفين، وذلك في إطار مشروع الميزانية المقترن لفترة العامين المقبلة (٢٥/٥م)؛

١٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن إنجازات برنامج المعلومات للجميع.

(١١) م/١٨٠ ت/م

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٦ تقرير المدير العام عن استراتيجية عمل منقحة لليونسكو بشأن تغيير المناخ
(١٨٠ م ت/١٦ معدلة؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م ت/١٥ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/١٦ معدلة،

٣ - يدعو المدير العام إلى تركيز خطة العمل المقترنة على المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بمزايا نسبية وخبرات واضحة والتي توجد فيها احتياجات خاصة لا تغطيها وكالات أو منظمات أخرى؛

٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تنفيذ الخطة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الشبكات والبرامج القائمة؛

٥ - كما يدعوه المدير العام إلى مواصلة تطوير إسهام العلوم الاجتماعية في خطة العمل من خلال جملة من الأمور، منها دراسة الآثار الاجتماعية لتغيير المناخ؛

٦ - ويوافق على استراتيجية عمل اليونسكو المنقحة بشأن تغيير المناخ، الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠ م ت/١٦ معدلة.

(١١) م/١٨٠ ت/م

١٧ تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام
(١٨٠ م ت/١٧ معدلة وتصويب؛ و ١٨٠ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٥/٢٣ و ١٣٤ م ت/٤,١ و ١٣٦ م ت/٥,٥,٢ و ١٤٤ م ت/٤,٣,٢ المتعلقة بجائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام،

٢ - وقد درس الوثيقة الخاصة بالتعديلات المقترن إدخالها على النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام (١٨٠ م ت/١٧ معدلة وتصويب)،

٣ - يوافق على النظام العام المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠ م ت/١٧ معدلة وتصويب؛

٤ - ويحيط علماً بالنظام المالي المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعى إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠ م ت/١٧ معدلة وتصويب.

(١١) م/١٨٠ ت/م

المعاهد والمراکز

- ١٨ تقرير المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (١٨٠ م ت /١٨٠؛ و ١٨٠ م ت /إعلام ١١؛ و ١٨٠ م ت /٦٦)**
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤ ،
 - ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد أذن للمجلس التنفيذي بموجب القرار ٩٠/م٣٤ بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، مراعياً في ذلك توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت /١٨ التي تتضمن، في الفقرة ١٢ منها، مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لمشاركة اليونسكو مع المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعايتها (الفئة ٢)،
 - ٤ - يرحب بإعداد مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي اقترحها المدير العام؛
 - ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات كتابية إلى المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترن الذي قدمه المدير العام، لكي يتضمن المجلس التنفيذي مناقشتها في دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
 - ٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جداول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠ م ت /مح ١١)

- ١٩ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوی المتعلقة بإنشاء معاهد ومراکز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٠ م ت /١٩ الأجزاء من الأول إلى الثالث؛ و ١٨٠ م ت /٦٦)**
- أولاً

إنشاء مركز للمياه من أجل الإدارة المستدامة لموارد المياه في الدول الجزرية الكاريبيّة في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت /٦٨ ،
 - ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣-١٨ الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت /١٩ الجزء الأول وملحقها،
 - ٤ - يرحب باقتراح حكومة الجمهورية الدومينيكية الرامي إلى إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبيّة يعمل تحت رعاية اليونسكو على أراضيها، وذلك على نحو يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، المبينة في الوثيقة ١٩/م٣٣ ، كما أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٩٠/م٣٣ ؛ ومع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراکز المعنية بالمياه التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٠ م ت ١٩/الجزء الأول.

ثانياً

إنشاء مركز دولي للنهوض بحقوق الإنسان في بوينوس آيرس بالأرجنتين كمعهد من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وبالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، وبالصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك باستراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان وباستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب اللتين اعتمدتهما المؤتمر العام إبان دورته الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

٢ - ويدرك أهمية التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون موقع الذكرى من أجل تجنب تكرار أخطاء الماضي،

٣ - ويحيط علماً بالقرار ٩٠/م٣٣ بالخاص بإنشاء المراكز الدولية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك بالقرار ٩٠/م٣٤،

٤ - ويشير إلى القرار ٣٧/م٣٤ الذي دعا فيه المؤتمر العام المجلس التنفيذي إلى البت نيابة عنه في مسألة منح المركز صفة معهد من الفئة ٢، وإلى الترخيص للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الأرجنتين بشأن إنشاء المركز،

٥ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت ١٩/الجزء الثاني،

٦ - يقرر منح المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في بوينوس آيرس بالأرجنتين صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، والترخيص للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٠ م ت ١٩/الجزء الثاني.

ثالثاً

إنشاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في مكتبة الرئيس أولوسوغون أوباسانجو، في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٤٢/م٣٤ الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على نحو ما اقترحه حكومة نيجيريا الاتحادية (٤٠/م٣٤)، والذي أذن بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يستكمل إجراءات إنشاء المعهد وبأن يطلب بعد ذلك من المدير العام أن يوقع على الاتفاق المتعلق بهذا الأمر عقب موافقة المجلس التنفيذي عليه،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٩٠/م٣٣ الذي يحدد المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبالقرار ٩٠/م٣٤ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراکز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣ ،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/١٩ الجزء الثالث ،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة وشعب نيجيريا لاقتراح إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا؛
- ٥ - ويعرب أيضاً عن تقديره لحكومة وشعب نيجيريا لإنشاء مركز الثقافة السوداء والتفاهم الدولي في أوسوغبو، بولاية أوسون، الذي سيقوم بدور رئيسي في عمل معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي؛ ويدعو جميع المراكز المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى المعهد، سواءً أكان موقعها اتحادياً أم إقليمياً أم دولياً؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على دراسة الجدوى التي أجرتها (الوثيقة ١٨٠ م ت/١٩ الجزء الثالث)؛
- ٧ - ويقرر إنشاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي كمعهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٠ م ت/١٩ الجزء الثالث ، حالما يتم إبرام الاتفاق بين حكومة نيجيريا الاتحادية ومكتبة الرئيس أولوسينغون أوباسانجو، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١٣ من الاتفاق.

(١١) ١٨٠ م ت/مح

٢٠

تقدير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
(١٨٠ م ت/٢٠؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٤/م٣٠)، وبالقرار ١٧٧ م ت/٦٥ ،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، الوارد في الوثيقة ١٨٠ م ت/٢٠ ،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي وبأن الآثار المالية والإدارية تندرج بوضوح في نطاق معايير البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة)؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١١) ١٨٠ م ت/مح

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/٣٥)

٢١ الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

(٥/٣٥) م/١٨٠ ت/٢١ الجزء الأول (ألف) و (باء) و (جيم)؛ والجزء الثاني (ألف) و (باء)؛

و ١٨٠ م ت/إعلام ١٩ تصويب؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٨٠ م ت/إعلام ٢١ تصويب؛

و ١٨٠ م ت/إعلام ٢٧ تصويب؛

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مجالات العمل ذات الأولوية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/٣٥) الواردة في الوثيقتين ١٨٠ م ت/٢١ الجزء الثاني (ألف) و (باء)، وتقارير المشاورات الإقليمية التي أجريت مع اللجان الوطنية وخلاصة الردود التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على استبيان المدير العام والتي تضمنتها الوثائق ١٨٠ م ت/٢١ الجزء الأول (ألف) و (باء) و (جيم)،

٢ - وإن يضع في الحسبان المناقشات التي جرت أثناء دورته الثمانين بعد المائة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/٣٥)،

أولاً

٣ - وإن يسترشد بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/٣٤)، وبأولويتها العامتين وبالأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج وبوجهتها الجامحة بين القطاعات، ويفسند إلى هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل،

٤ - ويعي الأزمة المالية العالمية الحالية والآثار التي يمكن أن تنتجم عنها وما يتربّى على ذلك من ضرورة تحصيص الموارد لأنشطة البرنامج ذات الأولوية وتنفيذ البرامج بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛

٥ - ويدرك أن مهمة اليونسكو تمثل في بناء حصنون السلام في عقول البشر وفي إقامة ثقافة السلام، كما ينص على ذلك ميثاقها التأسيسي وكما تبيّنه الوثيقة ٤/٣٤ بالتفصيل،

٦ - ويشدد على الحاجة الماسة لأن ترکز اليونسكو عملها على أولويات برنامجه،

٧ - ويؤكد مجدداً على أهمية أن تضع اليونسكو الأولويتين العامتين للوثيقة ٤/٣٤، الممثلتين في إفريقيا والمساواة بين الجنسين، في صدارة الأولويات في جميع برامج المنظمة وأنشطتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتحقيق هذا الغرض؛

٨ - ويجدد التزامه بالعمل المزعزع للاضطلاع به في إطار جميع البرامج الرئيسية لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزيرة الصغيرة النامية والشعوب الاجتماعية المحرومة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والبلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،

٩ - وقد عقد العزم على تلبية احتياجات الشباب والاستجابة لتطوراتهم من خلال العمل المركّز والفعال في إطار جميع البرامج الرئيسية،

١٠ - وإن يعترف بما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الشمال والجنوب والجنوب من أهمية أساسية لبلوغ الأهداف الشاملة والاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، مما يحتم إدراج هذين الشكلين من التعاون والعمل بهما في جميع البرامج الرئيسية،

- ١١- ويؤيد تعزيز النهج المشترك بين القطاعات والجامع بين التخصصات بوصفه ميزة نسبية رئيسية لليونسكو في العالم المعاصر، وذلك من خلال البرامج المشتركة بين القطاعات وغير ذلك من أشكال العمل المتعدد القطاعات، ولا سيما على المستوى الميداني،
- ١٢- ويشدد على أهمية ترويج وتنفيذ الوثائق المعيارية والتكنولوجية لليونسكو في جميع مجالات اختصاصها،
- ١٣- ويعرف بالدور الأساسي لتقديم المشورة بشأن السياسات في مراحل العمل التمهيدية وبأهمية دور بناء القدرات المؤسسية والبشرية ورصد الاتجاهات العالمية والإقليمية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ١٤- ويشدد على ضرورة أن تتنقسم استراتيجيات اليونسكو العالمية في مختلف المجالات ذات الأولوية بالقدر الكافي من المرونة لكي تتمكن من الاستجابة للأوضاع والاحتياجات الإقليمية المحددة،
- ١٥- والتزاماً منه بإسهام اليونسكو في جهود الإصلاح المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء على المستوى القطري،
- ١٦- وإذا يشدد على ضرورة أن تكون بنية اليونسكو الميدانية ملائمة وقدرة على تنفيذ أولويات المنظمة، على النحو الذي تسعى عملية إصلاح اليونسكو إلى تحقيقه،
- ١٧- ويذكر بالدور الفريد الذي تؤديه اللجان الوطنية بوصفها عنصراً من عناصر اليونسكو الأساسية وجهات تساهم في تنفيذ البرنامج على المستوى الوطني،
- ١٨- واعترافاً منه بحاجة اليونسكو إلى تعزيز وتوسيع شراكاتها من أجل تحقيق أهدافها،
- ١٩- وإذا يشدد على الدور المركزي للتطبيق الكامل والتطور لنهج الإدارة القائمة على النتائج في جميع الأنشطة، وذلك بالاستناد إلى عدد محدود من النتائج المنشودة الجيدة الترابط والمجدية والقابلة للقياس قدر الإمكان، وإلى أحكام تضمن رصد أداء البرامج وتقييمه بصورة فعالة؛
- ٢٠- وقد عقد العزم على تحسين إبراز عمل اليونسكو للعيان على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، ولا سيما من خلال تنفيذ برامجها على نحو فعال،
- ثانياً
- ٢١- يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٣٥/٥) مع مراعاة الإرشادات الواردة في هذا القرار، ولا سيما في الجزء الثاني منه فيما يتعلق بأولويات البرنامج؛
الأولويتان العامتان
- ٢٢- ويؤكد مجدداً على وجوب أن يجسد العمل في جميع مجالات اختصاص اليونسكو الأولوية المعطاة لأفريقيا وللمساواة بين الجنسين؛
افريقيا
- ٢٣- ويشدد على كل ما جاء في الوثيقة ٤/٣٤ بخصوص افريقيا، ويشدد بوجه خاص على ضرورة أن تعطي اليونسكو أولوية و ZXMA جديداً للدعم الذي تقدمه إلى جهود التنمية في افريقيا، التي ترمي أساساً إلى تحقيق الأهداف الرئيسية والوفاء بالالتزامات الدولية، مثل تحقيق التعليم للجميع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف والالتزامات الخاصة بالاتحاد الافريقي، بما في ذلك الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا، التي تشكل الإطار المشترك للعمل الملموس على الصعيد الدولي؛

٤٠- ويُدعى إلى زيادة التعاون مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ومع المنظمات دون الإقليمية المعنية؛

٤١- ويطلب من المدير العام أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء الأفريقية على أساس الأولوية في جميع مجالات اختصاص المنظمة، وأن يخصص موارد كافية للبرامج والأنشطة التي تجسد مرتبة الأولوية التي تحظى بها إفريقيا؛

المساواة بين الجنسين

٤٢- ويكرر التزام اليونسكو بالمساواة بين الجنسين بوصفها أولوية عامة للمنظمة، يتعين تطبيقها من خلال إدماج عناصر جنسانية في الأنشطة التي تُنفذ في إطار جميع البرامج الرئيسية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز مراعاة قضايا الجنسين في جميع البرامج مع دعم ما يتصل بذلك من أنشطة لبناء القدرات، كما تنص على ذلك الوثيقة ٣٤/م؛ وخطة العمل المقترحة لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٤٣- ويطلب من المدير العام أن يخصص موارد كافية لأنشطة المعنية بالمساواة بين الجنسين والتي تجسد مرتبة الأولوية المطلقة لهذا الموضوع؛

أولويات البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٤٤- وإن يشدد على الدور الأساسي للتعليم في القضاء على الفقر، وفي بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٤٥- ويذكر بالالتزامات الدولية بشأن تحقيق وتسريع بلوغ أهداف التعليم للجميع الستة وما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، وبالدور الفريد لليونسكو في هذا الصدد،

٤٦- ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بمواصلة العمل على تعزيز التعليم الجيد على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة، وهو عنصران رئيسيان لبناء مجتمعات المعرفة المنصفة والمستدامة،

٤٧- ويلتزم بتقوية وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع مجالات التعليم، ويُدعى الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحساب الخاص للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،

٤٨- ويشدد على الدور الهام للتعليم الجامع، ولا سيما في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٤٩- ويؤكد مجدداً أن اليونسكو مؤهلة بصورة فريدة لاتباع نهج شمولي إزاء نظم التعليم وإصلاح التعليم، بما يشمل الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي، ومحو الأمية، وتدريب المعلمين، والتعلم مدى الحياة،

٥٠- ويقر بدور اليونسكو في وضع القواعد والمعايير وتقاسم أفضل الممارسات في مجال التعليم،

٥١- ويشدد على المكانة المحورية لمبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم كما تعبر عنهما اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، ويُشجّع المدير العام علىمواصلة عمل اليونسكو الرامي إلى تعزيز ورصد إعمال الحق في التعليم،

٣٦- ويُدعى المدير العام إلى تكثيف العمل على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري تأكيداً لدور اليونسكو الرائد في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠١٢-٢٠٠٣) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)،

٣٧- ويحث المدير العام على متابعة مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات ومبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والسعى إلى إيجاد سبل لتوسيع نطاقها لكي تشمل بلداناً أخرى،

٣٨- ويُذكر بالدور الرئيسي للتعليم العالي في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وفي إقامة مجتمعات المعرفة في عالم يحث الخطى في اتجاه العولمة،

٣٩- ويشدد على حاجة اليونسكو إلى مواصلة التركيز على تدريب المعلمين،

٤٠- ويشدد على الحاجة المتزايدة إلى تحسين وضع التعليم الثانوي داخل النظم التعليمية، وإلى تقديم الدعم للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

٤١- ويشجع المدير العام على الاستمرار في دعم شبكات ومشروعات التعليم الإقليمية، مثل شبكات ومشروعات الاتحاد الأفريقي، ومنظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، ومشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، وسائر المبادرات المماثلة،

٤٢- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الشهرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:

- الدور القيادي والتنسيقي العالمي لبرنامج التعليم للجميع على كل المستويات؛
- محو الأمية؛
- التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛
- التعليم الثانوي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- تعليم الكبار؛
- التعليم العالي؛
- إعداد المعلمين وتدريبهم، بما في ذلك مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٤٣- وإن يذكر بما للعلوم والتكنولوجيا والابتكار من إسهام كبير في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

٤٤- ويشدد على احتياجات الدول الأعضاء إلى المساعدة في وضع وتنفيذ سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي تنمية القدرات ذات الصلة، وذلك عن طريق جملة من الأمور، منها دعم البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ولا سيما في إفريقيا وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية،

- ٤٥- وينوه بدور برنامج اليونسكو الخاص بالعلوم في تعزيز الحوار والتعاون وبناء القدرات وتبادل المعارف،
- ٤٦- ويؤكد التزام اليونسكو بالعمل المعني بتغيير المناخ، ولا سيما عن طريق دعم الدول الأعضاء في بناء قاعدة المعرفة الازمة وصونها، والتكيف مع الآثار الناجمة عن تغيير المناخ، والعمل على الحد من مسبباته ،
- ٤٧- ويقر بالعمل الرائد الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تحسين الحكومة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي من خلال العلوم والخدمات الخاصة بالمحيطات، وكذلك دورها المركزي في توفير المعلومات العلمية والتقنية التي يعتد بها من أجل إصدار التوصيات بشأن السياسات القائمة على البيانات ،
- ٤٨- ويشدد على دور اليونسكو في مساعدة البلدان على الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب في وقوعها الإنسان والتحفيظ من وطأتها، بما فيها الكوارث ذات الطابع التكنولوجي والتصرّر، وذلك عن طريق إسداء المشورة في مجال وضع السياسات، وتبادل المعرف، والتربيّة ،
- ٤٩- ويضع في اعتباره أن الحصول على المياه الصالحة للشرب يعد أمراً ذا أهمية حيوية لتحقيق الهدفين ١ و ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالإسهام القيّم الذي يقدمه برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ،
- ٥٠- ويشدد على ضرورة تعزيز دور اليونسكو الرائد في الجوانب العلمية للبحوث وبناء القدرات والتربيّة في مجال المياه العذبة، بما في ذلك الأدوار المهمة التي يضطلع بها في هذا الصدد كل من البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية ،
- ٥١- ويشدد أيضاً على دور برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في اكتساب المعرف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستدامة وإدارة النظم الإيكولوجية وتبادل هذه المعرف ،
- ٥٢- ويضع في اعتباره إسهام اليونسكو في نظم مراقبة الأرض التي تيسّر رصد التغيرات التي تطرأ على اليابسة والمياه والمحيطات ، وفي البحث وبناء القدرات من خلال العلوم الجيولوجية ،
- ٥٣- ويشدد على الدور الحاسم لتعليم العلوم والتكنولوجيا في بناء القدرات العلمية والهندسية والتكنولوجية ، ويقر بأهمية إعداد المناهج الدراسية ومضمونها والقيام بتدريسيها ،
- ٥٤- ويشدد أيضاً على الإسهام الكبير الذي يتعين على البرنامج الرئيسي الثاني تقديم دعم التعليم من أجل التنمية المستدامة ،
- ٥٥- ويشدد كذلك على أهمية بناء القدرات وتشاطر أفضل الممارسات في مجال مصادر الطاقة المتجددة والبدائلة لدعم التنمية المستدامة ،
- ٥٦- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية :
- تعزيز دور العلوم في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
 - دعم العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تحسين الحكومة، وإدارة المحيطات والمناطق الساحلية وحمايتها؛

- التصدي للتغيير المناخ من خلال الدور الرائد الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال بناء قاعدة المعرف ، وكذلك من خلال إسهامات براماج اليونسكو العلمية الأخرى في هذا الصدد؛

- دعم جهود البرنامج الهيدرولوجي الدولي الرامي إلى تعزيز الاستخدام المستدام للمياه العذبة؛
- تعزيز تعليم العلوم وتدريب المعلمين؛
- بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بالعلوم الطبيعية، بما في ذلك في مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من وطأتها؛

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٥٧- فإذا يقر بأن التمتع التام بحقوق الإنسان والاحترام التام لهذه الحقوق يمثلان مبدأً مسلماً به على الصعيد العالمي ، وأن التركيز على حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع مجالات اختصاص اليونسكو أمر من صميم مهام المنظمة ،

٥٨- ويدرك إمكانيات العلوم الاجتماعية والإنسانية في مساعدة البلدان على التصدي لتحديات العولمة ودور اليونسكو الغرير في هذا الشأن ،

٥٩- وينوه بإمكانيات الفلسفة في معالجة التحديات المعاصرة، وبأهمية تعزيز الحوار والتأمل الفلسفيين وتعليم الفلسفة من أجل تشجيع ثقافة السلام ، مع مراعاة خبرة اليونسكو في هذا المضمار ،

٦٠- ويعترف بضرورة الإسهام في محاربة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب ،

٦١- ويؤكد مجدداً أن أحد أهداف اليونسكو الشاملة يتمثل في معالجة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة ، ومنها التحديات المتعلقة بالشباب ، والعنف في أوساط الشباب ، والهجرة ، وتغير المناخ ،

٦٢- يوصي المدير العام بأن يراعي ، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٥/٣٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث ، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية ، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٥/٣٥ ، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية :

- تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو بما في ذلك تعزيز الديمقراطية والتجددية ؛
- أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا ؛
- تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ؛
- الروابط بين البحث والسياسات بشأن التحديات الاجتماعية والأخلاقية الهامة المستجدة ؛
- إدارة التحولات الاجتماعية (موست) ؛

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٦٣- فإذا يؤكد على الدور المحوري للثقافة فيما يخص التنمية المستدامة وبلغ الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية ،

٦٤- ويؤكد أيضاً أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية يتعين صونه لكي يكون قوة دافعة للحوار والتماسك الاجتماعي والتجديد وثقافة السلام ،

- ٦٥- ويعرف بالدور الحيوي للإبداع والتفاعل الثقافي، حسبما أقرته المبادئ القانونية الدولية الواردة في معاهدات اليونسكو الدولية في مجال الثقافة،
- ٦٦- ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر، لا سيما في البلدان التي تشهد نزاعاً أو تمر بأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث،
- ٦٧- وينوه بأهمية تعزيز وتنفيذ الاتفاقيات في مجال الثقافة وضرورة وضع الموارد البشرية اللازمة في خدمة هذه الاتفاقيات،
- ٦٨- ويشدد على قيمة اللغات باعتبارها رمزاً للهوية وتعبيرأ عن مختلف التصورات للعالم، وبصفتها وسائل فعالية للاتصال والتفاهم، وعلى أهمية اللغات المهددة بالاندثار،
- ٦٩- ويؤكد مجدداً على أهمية مشروع طريق الرقيق ودوره في صون الذاكرة من أجل مكافحة التحيز، وتطوير المهارات الالزمة للتفاعل بين الثقافات، وإبراز القيم المشتركة،
- ٧٠- ويقر بأهمية تعليم الفنون، كعنصر من عناصر التعليم الجيد وكوسيلة لتنمية المهارات المعرفية والإبداعية،
- ٧١- ويشدد على ضرورة تعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية، لا سيما في البلدان النامية، من أجل تيسير نشوء أسواق محلية مستدامة وإتاحة الانتفاع بالشبكات الدولية،
- ٧٢- ويؤكد على أهمية تعزيز السياحة الثقافية القائمة على المجتمعات المحلية والتي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة عن طريق صون التراث الثقافي، ولا سيما في إفريقيا،
- ٧٣- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الرابع، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:
- دور الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة؛
 - تنفيذ الاتفاقيات في مجال الثقافة، مع التأكيد بوجه خاص على اتفاقيات أعوام ١٩٧٢ و ٢٠٠٣، ٢٠٠٥؛
 - تعزيز الحوار بين الحضارات والحوار بين الثقافات ودعم ثقافة السلام؛
 - تعزيز اللغات والتعدد اللغوي؛
- البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات**
- ٧٤- وإن ينوه بالدور الذي تضطلع به اليونسكو في مساعدة الدول الأعضاء على بناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية،
- ٧٥- ويعرب عن التزامه بمتابعة محاور العمل ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ وخطبة العمل الصادرتين عن مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وذلك على المستوى العالمي والإقليمي والقطري،
- ٧٦- ويؤكد مجدداً أهمية حرية التعبير بوصفها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وشرطأ لازماً لإعمال حقوق أخرى والنهوض بها، ولبناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية،

٧٧- ويشدد على أن حرية الصحافة، وحرية تداول المعلومات، وإقامة وسائل إعلام مستقلة وتعددية كلها عناصر أساسية لتحقيق الحكومة الرشيدة، والديمقراطية، والتنمية المستدامة،

٧٨- ويشدد على ضرورة أن تساند اليونسكو الدول الأعضاء في اعتماد السياسات وبناء القدرات من أجل تعزيز الانتفاع بالمعلومات وتنمية الاتصال، وكلها أمور أساسية لبناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية، وذلك على الخصوص من خلال دعم برنامج المعلومات للجميع (IFAP) مع خطته الاستراتيجية، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

٧٩- وينوه بأهمية الأثر المضاعف الناجم عن استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال لتنمية التعليم، وتنمية الدراسة في مجال الإعلام والمعلومات، ونشر المعلومات العلمية، وكذلك لتعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات،

٨٠- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في رودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:

- تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة واستقلال وتنمية وسائل الإعلام؛
- الانتفاع بالمعلومات والمعارف عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك عن طريق برنامج المعلومات للجميع (IFAP)؛
- تنمية الاتصال، ولا سيما عن طريق تدعيم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)؛
- تشجيع استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها عاملاً ملائماً لنشاط المنظمة وأسرها، ولا سيما في مجال إعداد المعلمين؛
- متابعة محاور العمل ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ وخطبة العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

البرامج المشتركة بين القطاعات

٨١- ويعرف بأن البرامج الثاني عشر المشتركة بين القطاعات، والمدرجة في الوثيقة ٣٤/٥ كطريقة جديدة في تنفيذ البرنامج، تمثل أدوات هامة لبلوغ النتائج المنشودة ذات الصلة في إطار البرامج الرئيسية المعنية، وهذه البرامج المشتركة بين القطاعات هي:

- الأولوية لافريقيا؛
- الاستشراف والاستباق؛
- تعليم العلوم؛
- فيروس ومرض الإيدز؛
- التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تنفيذ استراتيجية موريشيوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- تعزيز التعلم باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- تعزيز نظم البحث الوطنية؛

- اللغات والتعدد اللغوي؛
- الإسهام في الحوار بين الحضارات والثقافات وثقافة السلام؛
- دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛
- أنشطة اليونسكو في مجال التصدي لتغيير المناخ.

-٨٢- ويُدعى المدير العام إلى القيام، على ضوء الخبرة المكتسبة في عام ٢٠٠٨ ومع مراعاة مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، بتقديم اقتراحات محددة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠، بشأن العمل الذي ستجري متابعته في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات، وبشأن الميزانيات والطرائق المقترحة لتنفيذها، مع تحديد واضح للآثار الإدارية والمالية التي تترتب على ذلك؛

-٨٣- ويطلب من المدير العام ضمان أن تؤدي الاستراتيجيات والنتائج المنشودة في هذه البرامج المشتركة بين القطاعات، والبالغ المخصصة لها في إطار البرامج الرئيسية المعنية، إلى تحقيق قيمة مضافة تيسر بلوغ الأهداف والنتائج المنشودة في مشروع الوثيقة ٥/٣٥؛

-٨٤- كما يطلب من المدير العام ضمان أن تتفق الأمانة البرنامج على نحو مشترك بين القطاعات أيضاً، وذلك من خلال نهوج وطرائق أخرى، حسب الاقتضاء، منها ما يتعلق بمسائل مثل تعليم الفنون؛

ثالثاً

-٨٥- ويُدعى المدير العام إلى تضمين مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥/٣٥) الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، عناوين مقتربة بشأن الأولويات القطاعية لفترة العامين، ومحاور العمل، على أن تكون هذه العناوين موجهة نحو العمل وأن تتجلّى فيها تماماً وبوضوح أولويات البرنامج الرئيسية المحددة في هذا القرار، لكي يتمكن المجلس التنفيذي وفريق الصياغة التابع له من إجراء استعراض كامل لمشروع الوثيقة في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

رابعاً

المسائل المتعلقة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٥ م ت/٢١ و ٩٢ م/٣٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٢١ الجزء الثاني (باء)،

٣ - وإن يعترف بضرورة إجراء المزيد من التحسينات في المنظمة بغية تطبيق نهج في الميزنة مبني على النتائج كطريقة لتحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة في شؤون الميزانية، وكوسيلة لتعزيز وظيفة الدول الأعضاء في مجال التوجيه الإداري تعزيزاً هاماً من خلال زيادة مشاركتها الفعلية في عملية إعداد البرنامج والميزانية،

٤ - يشير إلى ضرورة الحفاظ على القدرة الشرائية الإجمالية للمنظمة من أجل تحقيق الأهداف والأولويات الرئيسية المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (الوثيقة ٤/٣٤ المعتمدة)،

٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد اقترح سيناريوًّا وحيداً للميزانية بقيمة ٦٧١ مليون دولار؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام، عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ ، بما يلي :

(أ) تدعيم الموارد المخصصة للبرامج مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الأولويات ، ومراعاة ضرورة التركيز على التفويض الأساسي للمنظمة ؛

(ب) مواصلة الترشيد الفعال للموارد المالية ، ولا سيما الموارد المخصصة للمرافق المركزية وأبواب الميزانية الأخرى غير الواردة في الباب الثاني – ألف ؛

(ج) تحديد الأنشطة والمشروعات التي تنفذ خلال فترة العامين الحالية ويستمر تنفيذها في فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ ، وتعديلها أو إعادة توجيهها على النحو الملائم ، مع مراعاة القرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير التقييم والمراجعة الخاصة بهذه الأنشطة ؛

(د) تقديم قائمة إرشادية بالأنشطة الجديدة التي ستنفذ ضمن كل محور من محاور العمل مع بيان الأطر الزمنية لهذه الأنشطة ، بغية تحقيق الأهداف والأولويات المحددة في مشروع الوثيقة م/٥ ؛

(ه) تأمين التحديد الواضح لجميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (مثل تكاليف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ، ونظم الإدارة المتكاملة ، والإدارة القائمة على النتائج ، والتقييم الدوري للبرنامج ، وتتجدد مباني المقر وصيانتها ، وموظفي الأمن ، والمكاتب الميدانية) واستيعابها في إطار الميزانية العادلة من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو دون المساس بالأولوية المعطاة لتدعم الموارد المخصصة للبرامج ؛

٧ - ويطلب من المدير العام إجراء دراسة لاحتياجات والتحديات التي ينطوي عليها تطبيق الميزنة القائمة على النتائج في المنظمة ، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة ؛

٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة مشروع الوثيقة م/٣٥ .
(١٢ م/١٨٠ ت)

أساليب عمل المنظمة

٢٢ متابعة تنفيذ القرارين ٩٢/٣٣ م و ٨٨/٣٤ م الخاصين بالعلاقات بين الجهات الثلاث لليونسكو
(٦٤/٦٤ ت/٢٢ وضمية وضمية ٢؛ و ١٤/١٨٠ ت/إعلام ، و ١٤/١٨٠ ت)
أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/٢٢ وضميئتها والوثيقة ١٨٠ ت/إعلام ، ١٤ ،

٢ - واز يذكر بالقرار ٩٢/٣٣ م وبالفترتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٩ م ت/١٨ ،

٣ - ويحيط علماً بأن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية تُعقد بنجاح على أساس تجربتي من ذورته الخامسة والسبعين بعد المائة وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧٥ م ت/٢٣ ،

٤ - ويقر بوجود تأييد واسع النطاق لمواصلة عقد الاجتماعات المشتركة اعترافاً بفائدها وفعاليتها ،

٥ - ويؤكد مجدداً أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير مواصلة عقد الاجتماعات المشتركة رسمياً على أنه مقدمة لدمج لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية ،

٦ - يقرر مواصلة عقد الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية باعتبارها أحد أساليب العمل الرسمية للمجلس التنفيذي، مع الإبقاء على البنية الحالية للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية وكذلك على التوزيع الحالي للوظائف بين هاتين اللجانتين؛

٧ - ويقرر أيضاً مواصلة ترشيد تنظيم الاجتماعات المشتركة، وتنقيح معايير توزيع بنود جدول الأعمال، ووضع إجراء لدراسة هذه البنود في الاجتماعات المشتركة بين اللجانتين من أجل ضمان النظر في جميع جوانب البرنامج وال العلاقات الخارجية والجوانب المالية والإدارية.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م ت/٢٢ و ١٨٠ م ت/إعلام ١٤،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ٣٣ م/٩٢ و ٣٤ م/٨٨ و ١٧٩ م ت/١٨،
- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٩٢ م/٣٣،
- ٤ - ويحيط علماً بأن بعض التوصيات ما زالت قيد التنفيذ،
- ٥ - ويرى أن التوصيات ١٥ و ١٨ و ٢٢ ثُفت على النحو الملائم؛
- ٦ - ويقرر تقييم تجربة عقد المناقشات المواضيعية في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر أيضاً دراسة حالة التوصيات المتبقية في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٠ م ت/مح ١٨٠)

٢٣

دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة

(١٨٠ م ت/٢٣ وضمية، و ١٨٠ م ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٢٣ وضميّتها،
- ٢ - وإن يذكر بالتوصية ١٧ الواردة في قرار المؤتمر العام ٣٣ م/٩٢، وفي قرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م ت/٢٣، الفقرة ١١، وقرار المجلس التنفيذي ١٧٩ م ت/١٨ بشأن دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة،
- ٣ - ويذكر بالمناقشة التي دارت إبان دورته الثمانين بعد المائة، والتي شددت على أن جميع الجلسات، كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون جلسات علنية باستثناء بعض الحالات النادرة التي تقتضي السرية،
- ٤ - يلاحظ أن القواعد والممارسات المتبعة في الجلسات الخاصة تتسم بعدم الاتساق في بعض الحالات؛
- ٥ - ويدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى التشاور مع أعضاء المجلس بشأن المعايير الخاصة بالجلسات الخاصة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة التعديلات المقترن بإدخالها على مواد النظام الداخلي المتعلقة بالجلسات الخاصة، ولا سيما المادة ٢٩ والمادة ٥٩، وذلك بالاستناد إلى نتائج المشاورات التي يجريها رئيس المجلس التنفيذي ودراسة القواعد والممارسات التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالجلسات الخاصة؛

٧ - ويشجع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي على ضمان الامتثال لمواد النظام الداخلي المتصلة بعقد الجلسات الخاصة.

(١٨٠ م ت/مح ١٠)

٢٤ دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (١٨٠ م ت/٢٤ وضمية وضمية ٢؛ و١٨٠ م ت/٦٤؛ و١٨٠ م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٢٤ وضميتيها،

٢ - وإن يذكر بقراراته ١٣٧ م ت/٨,٦ و١٤٢ م ت/٣,١,٣ و١٤٣ م ت/٩,١ و١٤٤ م ت/٦,١٠ و١٤٨ م ت/٥,٧ و١٥٣ م ت/٥,٦ و١٥٨ م ت/٥,٦ و١٦٣ م ت/٥,٦ و١٦٨ م ت/٥,٦ و١٧٣ م ت/١٠ و١٧٨ م ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - ويدرك بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩ م ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،

٤ - ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩ م ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،

٥ - وإن يقرر بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المترتبة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،

٦ - ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحثة،

أولاً

بنود جدول الأعمال التي تحال إلى فريق الخبراء

٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛

٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء دراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاطلاع بأعمالها:

(أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛

- (ج) حسابات المنظمة ونظمها المحاسبية، وأي تعديلات يقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يقترح إدخالها عليها؛
- (ه) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛
- (و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجية عن الميزانية وإدارة هذه المساهمات؛
- (ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛
- (ح) نظم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المترتبة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛
- (ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرافق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة؛
- (ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معًا إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاطلاع بأعمالها؛

ثانياً

أساليب العمل في المجتمعات

- ٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في المجتمعات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية:
- (أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشي مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتقادى أي انحراف عن ذلك؛
 - (ب) تعطى الكلمة في المجتمعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛
 - (ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقب الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البته أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق؛
 - (د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛
 - (ه) يجب تحديد مدة المجتمعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله؛

(و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛

(ز) لا تُقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.

(١١) م١٨٠ ت/مح

٢٥ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥/٣) (٦٤ ت/مح ٢٥ وضみمة؛ و ١٨٠ ت/مح ٢٩، و ٩٢/٣٣، و ١٧٦ ت/٢٩، و ١٧٧ ت/٤٦ الجزء الثاني،

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/مح ٢٥ وضميمنتها،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ٣٣/٧٨، ٩٢/٣٣، و ١٧٦ ت/٢٩، و ١٧٧ ت/٤٦ الجزء الثاني، و ١٧٩ ت/٨٩، و ١٧٩ ت/٢١، والوثيقة ٣٤/٩ الجزء الثاني،
- ٣ - ويشدد على ضرورة تحسين التقارير م ت/٤ عن تنفيذ البرنامج، تلبية للطلب الوارد في القرار ٨٩/٣٤ والقرار ١٧٩ ت/٢١،
- ٤ - ويقرّ بأن الوثيقة ١٨٠ ت/٤ لا تلبي هذا الطلب إلا جزئياً
- ٥ - وينوه بأهمية تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣٥/٣) بالنسبة إلى إعداد الوثيقة ٣٥/٥؛
- ٦ - ويفكّد على أن تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥/٣) يعتمد إلى حد بعيد على قدرة المجلس التنفيذي على اتخاذ قرارات صريحة بشأن التقارير م ت/٤؛
- ٧ - ويدعو مجدداً المدير العام إلىمواصلة تحسين التقارير م ت/٤ بغية تمكين المجلس التنفيذي من إعداد تقرير مجد وواف من حيث الموضوع؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم في أقرب فرصة ممكنة قبل دورة المجلس التنفيذي الحادية والثمانين بعد المائة مشروع تقرير أولي يعود المجلس عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يستفيد، لدى إعداده المشروع الأولى، من التوجيهات المذكورة في القرار ١٧٦ ت/٢٩، وفي الوثيقة ٣٤/٩ الجزء الثاني، مع الاستناد بصفة خاصة إلى قرارات المجلس بشأن تنفيذ البرنامج (بما في ذلك الجوانب المالية)؛ وأن يستفيد من أهم الاتجاهات في مناقشة السياسة العامة؛ ومن تحليل الإنجازات بالاستناد إلى الأدلة ومقارنة هذه الإنجازات بالنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء؛ ومن التحديات والدروس المستفادة؛
- ١٠ - ويقرر أن يأخذ هذا المشروع الأولى بعين الاعتبار لدى دراسة مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ (٣٥/٥) إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة، وذلك كأسلوب تجريبي لمواصلة تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في اليونسكو؛

١١ - كما يقرر أن يدرس في دورته الحادية والثمانين بعد المائة الطريقة الممكنة لإنجاز تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥/٣) بحلول موعد انعقاد دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٠ م/٢٠١٨)

٢٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام (٢٦/٢٠١٨) وضميئه ٢؛ و (٦٤/٢٠١٨) م/٢٠١٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٦/٢٠١٨ وضميئتها،

٢ - وإن يذكر بالقرارات ١٥٦ م/٥، ٨١، ٩٢، ٧٨، ٣٣/٣، ٩٢، ٣٣/٣، ١٧٧ م/٤ الجزء الأول؛ و (٢٢/٢٠١٧) م، والوثيقة ٣٤/٩ الجزء الأول،

٣ - ويشدد على وجوب أن يتضمن التقرير الخطي للمجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله، استعراضاً مقتضاياً موضوعياً لأهم عناصر عمل المجلس خلال فترة العامين الحالية،

٤ - يقرر النظر خلال دورته الثانية والثمانين بعد المائة في مشروع التقرير الذي سيعده رئيسه (والذي يفضل ألا يتجاوز ست صفحات) بالتشاور مع المدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٥ - ويقرر أيضاًمواصلة استخدام طريقة رفع التقارير التي كانت معتمدة في فترة العامين السابقة (الوثيقة ٣٤/٩، الجزآن الأول والثاني)، حيث قدم إلى المؤتمر العام تقرير المجلس عن أنشطته وتقريره عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة كجزأين من وثيقة مشتركة؛

٦ - ويقرر كذلك عنونة الوثيقة التي تضم التقريرين "تقريراً المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج".

(١٠ م/٢٠١٨)

٢٧ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال عام ٢٠٠٨ (٢٠١٨/٢٧) وضميئه؛ و (٦٨/٢٠١٨) م/٢٠١٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م/٢٠١٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٧/٢٠١٨ وضميئتها اللتين تلخصان تقارير التقييم التي تم تقديمها،

٣ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي تم اتخاذها أو يعتزم اتخاذها تنفيذاً لتلك التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المستهدفة فيها، وذلك في الوقت المناسب، وإلى مواصلة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تُجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وعن متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة وزيادة تأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١١) ت/مح ١٨٠ م/١٨٠

٢٨ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة
(٢٨) ت/مح ١٨٠ م/١٨٠ خاصّة ٣؛ و ٣ ت/مح ١٨٠ م/١٨٠

بعد دراسة هذا البند وافق المجلس التنفيذي على الإجراءات الوارد بيانها في الوثيقة ٢٨ م/١٨٠ بصيغتها المعدلة.

(٧) م/مح ٦ و ٦ ت/مح ١٨٠

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤ م/١٠٤، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨٠ م/١٨٠ ف/ص إنسان وضمائـ١ ٣-٣؛ و ٣ ت/مح ١٨٠ م/١٨٠ خاصّة مشروع وضميمة وتصويب؛ و ٢٨ م/١٨٠ ف/ص ٢)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات: مسألة مشاركة مراقبين في الجلسات الخاصة للجنة (الوثيقة ٢٨ م/١٨٠ ف/ص ٢؛ و ٦٣ ت/مح ١٨٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩ م/١١٣ و ١٩ م/١٢١ وبقراره ٤ م/١٠٤، وهي قرارات تتناول الجانب الثاني من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلق ببحث البلاغات المتعلقة بحالات وسائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٨ م/١٨٠ ف/ص ٢ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (٦٣ ت/مح ١٨٠)،

٣ - يؤكد - بالنظر إلى الطابع السري لجلسات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات - ضرورة امتناع أعضاء المجلس غير الأعضاء في اللجنة عن حضور الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة لبحث البلاغات، وذلك طبقاً لأساليب العمل المتبعة في اللجنة؛

٤ - ويقرر أن يحيط علماً بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها، والتي يرد بيانها في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة (الوثيقة ٢٨ م/١٨٠ ت/مح ٦٣) وفي ملحق هذا القرار؛

٥ - كما يقرر منح اللجنة نصف يوم عمل إضافياً في دورته الحادية والثمانين بعد المائة لغرض مواصلة النظر في أساليب عملها.

الملحق

تحسين أساليب عمل اللجنة

(الفقرات الجديدة في الوثيقة ١٧٩ م ت/ف ص ٢ ترد بالخط البارز)

”الطابع الخاص لجلسات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

٣٥- توخيًا للفعالية في البحث عن حل ودي، يحاط بحث البلاغات دائمًا بالسرية التامة سواء في اجتماعات اللجنة أو في اجتماعات المجلس عندما يبحث هذا الأخير تقرير اللجنة. ولم تجر قط أي محاولة لإفشاء أسرار الحالات التي بحثت وأو سوiet. غير أنه حدث أن بحث المجلس أحد البلاغات في جلسة علنية، بناء على طلب اللجنة.

٣٦- يمتنع أعضاء المجلس غير الأعضاء في اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة عندما تبحث البلاغات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (ج) من قرار المجلس التنفيذي ١٠٤ م ت ٣٣/٣. وسيجري في الدورة الأولى التي تعقب مباشرة تجديد تشكيل المجلس التنفيذي واللجنة تذكير جميع أعضاء المجلس التنفيذي بهذا العرف الذي يستند إلى ممارسة راسخة متعارف عليها في المجلس.

٣٧- وينبغي لأعضاء المجلس التنفيذي من غير الأعضاء في اللجنة، الذين يرغبون في الحصول بصورة استثنائية على صفة مراقب، أن يوجهوا طلباً كتابياً بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة كي تنظر فيه. وفي هذه الحالة الاستثنائية، عندما تتم الموافقة على حضور المراقب إحدى اجتماعات اللجنة، لا يحضر هذا المراقب المناقشات الخاصة التي تفضي إلى اتخاذ قرارات بشأن البلاغات ولا الجلسات التي يتم فيها اعتماد القرارات.”

(٩) م ت ١٨٠ / مح ١٨٠

٣٠

مشروع تعديلات للنظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك) (١٨٠ م ت ٣٠؛ و ١٨٠ م ت ٦٨، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦/م٣٤ الذي قرر فيه المؤتمر العام أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يوافق في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، مؤقتاً ولمرة واحدة، مع مراعاة التقرير الذي اعتمدته وزراء التربية في الاجتماع الثاني للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، على إدراج تعديلات في النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي تيسيراً لاستمرارية عملها، والذي طلب فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يعرض هذه التعديلات على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لراجعتها النهائية والموافقة عليها،

٢ - ويذكر بالقرار ١٧٩ م ت ٢٦ الذي دعا فيه المدير العام إلى أن يعد، في أقرب فرصة ممكنة، وثيقة معدلة تتضمن ما أدخل من تعديلات على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، لكي يوافق عليها في دورته الثمانين بعد المائة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت ٣٠،

٤ - واستعرض التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، التي أعدت عقب مشاورات مستفيضة مع بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي والواردة في ملحق الوثيقة ٣٠/٣٠، ووجدها مقبولة،

- ٥ - يقرر الموافقة على هذه التعديلات مؤقتاً ولمرة واحدة؛
- ٦ - ويقرر أيضاً إحالة هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لراجعتها مراجعة نهائية والموافقة عليها.

(١١) مح/تم ١٨٠

٣١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

(٦٣) ت/١٨٠، و (٣١) ت/١٨٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥ م/١٢، ٢٩، ١٢، ٢٣ م/٢٣، ٦٢، ١٦٥ ت/٦٢، ٧٧، ١٧٠ ت/٧٧، ٣٢ م/٣٢، ٦٢، ١٧١ ت/٢٧، ١٧٤ ت/٢١، ١٧٥ ت/٢٨، ١٧٦ ت/٣٣، ١٧٧ ت/٣٥ بجزئيه الأول والثاني، ٨٧ م/٣٤، المتعلقة بالجانب الأول من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/٣١، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (٦٣) ت/١٨٠،

- ٣ - يذكر الدول الأعضاء بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛

- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الأولى التي اتخذتها الأمانة لتطبيق الإجراءات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛

- ٥ - ويدعو المدير العام إلى الحرص على قيام قطاعات البرنامج المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد؛

- ٦ - ويطلب من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصياتمواصلة بحث هذا الموضوع في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويقرر بالتالي أن يمنحها يوم عمل إضافياً لهذا الغرض.

(٩) مح/تم ١٨٠

المؤتمر العام

٣٢ اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

(٦٤) ت/١٨٠، و (٣٢) ت/١٨٠، و (٣٣) إعلام ٣ تصويب (التصويب بالفرنسية فقط)؛
و (٦٤) ت/١٨٠، و (٢٢) ت/١٨٠، و (٣٤) م/٩٢، ٨٨، ٤ م/٣٤، ٢٧ ت/١٧٩، و (٣٢) ت/١٨٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/٣٢،

- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ٣٣ م/٣٣، ٩٢، ٨٨، ٤ م/٣٤، ٢٧ ت/١٧٩، و (٣٢) ت/١٨٠

- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام الوارد في الوثيقة ٣ إعلام ٣، وبإسهاماته القيمة في كفالة تسيير عمل المؤتمر العام بمزيد من الفعالية في المستقبل، وفي ضمان التفاعل المتجانس بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

- ٤ - ويحيط علماً بخطاب المدير العام الوارد في الوثيقة ١٨٠ م ت/إعلام ، ٢٢
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن يضع هذا التقرير في اعتباره وأن ينظر في إدراج عناصر التقرير التي قد يكون استخدامها نافعاً لدى قيامه بإعداد مشروع خطة تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، والذي ينبغي أن يتضمن ما يلي :
- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يُكفل، إلى أبعد حد ممكن، توزيع جميع الوثائق، بما فيها الجداول الزمنية، في أبكر وقت ممكن؛
- (ب) اقتراح مبادئ بشأن إدارة عمل جميع اللجان (وقت الكلام، وقائمة المتحدثين، والتعديلات المكتوبة، وما إلى ذلك) وترتيبات محسنة بشأن المساعدة التحضيرية لرؤساء اللجان الذين يتم تعيينهم؛
- (ج) عرض إجراءات واضحة بشأن طريقة معالجة مشروعات القرارات التي تعني أكثر من لجنة؛
- (د) اقتراح مهمة وأساليب عمل الاجتماع العام للتخصصات، مع التحديد الواضح لدوره ومسؤولياته؛
- (ه) اقتراح سبل لتحسين مناقشة السياسة العامة؛
- (و) تقديم اقتراحات لتحسين تنظيم وإدارة المجتمعات الوزارية، بما يشمل الغرض من عقدها، وموضوعاتها، وشكلها، وتسلیط الضوء عليها؛
- (ز) تقديم اقتراحات لكفالة تخطيط أكثر استراتيجية وتركيزًا للأحداث الجانبية، ولا سيما منتدى الشباب ومنتدى المجتمع المدني؛
- (ح) إدراج خطط الاتصال الرامية إلى تسلیط المزيد من الضوء على المؤتمر العام؛
- (ط) فيما يتعلق بالاتصالات مع الدول الأعضاء بشأن تنظيم المؤتمر العام، كفالة مستوى رفيع من التشاور مع اللجان الوطنية في المواعيد المحددة لذلك، ولا سيما عندما لا يكون للدول الأعضاء وفد دائم لدى اليونسكو؛
- (ي) كفالة التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بالبت في قبول مشروعات القرارات؛
- ٦ - يقرر ما يلي :
- (أ) أن يشجع الدول الأعضاء على اقتراح أسماء مرشحين مؤهلين لتولي رئاسة اللجان وال المناصب الأخرى فيها، وأن يعين هؤلاء المرشحين إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- (ب) أن يبحث، في دورتيه الحادية والثمانين بعد المائة والثانية والثمانين بعد المائة، البندود التي يجوز له توصية المؤتمر العام باعتمادها بدون نقاش، وذلك أثناء عملية التخطيط لأعمال المؤتمر العام وما لم تطلب أي دولة عضو خلاف ذلك؛
- (ج) أن يشجع الدول الأعضاء على الالتزام بمتطلبات تحديد المصدر المقترن لتمويل تعديل مشروع البرنامج في مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية، وذلك عن طريق تحديد الأجزاء الأخرى من الميزانية التي ينبغي تقليصها بنفس النسبة.

المسائل الإدارية والمالية

٣٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٠ م ت/٣٣، الجزء الأول (معدلة) والجزء الثاني؛ و ١٨٠ م ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م ت/٣٣ الجزء الأول (معدلة) و ١٨٠ م ت/٣٣ الجزء الثاني،
- ٣ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها التقديمة خلال فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٥ - كما يحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الداعي إلى تعزيز عمليات الإشراف الداخلي في المنظمة؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالأرقاد غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب بنود الاعتمادات ويوافق على المصرفات المشار إليها؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً في شكل جدول عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يستكمل العمل الجاري فيما يتعلق بإعداد قائمة جرد للأعمال الفنية التي تملكها اليونسكو، من أجل تقدير قيمة هذه الأعمال وإدراج هذا التقرير في ملاحظات البيانات المالية؛
- ٩ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .

(١٨٠ م ت/١١)

٣٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعما يمكن أن يتربّط على ذلك من تغييرات في النظام المالي (١٨٠ م ت/٣٤؛ و ١٨٠ م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/٧١ الذي وافق فيه المؤتمر العام على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعيار المحاسبي لليونسكو ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وطلب فيه من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة اقتراحاً أولياً بشأن خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لتطبيق هذه المعايير، والتعديلات التي قد ينبغي إدخالها على النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٣٤ ،

- يحيط علماً بالعمل الذي أجزته منظمة الأمم المتحدة واليونسكو (اللاحق الأول والثاني والثالث للوثيقة ١٨٠ ت/٣٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض التقني المعمق للمعايير المحاسبية الذي أجراه فريق اليونسكو المعنى بالمشروع وفق نهج متsons على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛
- ويحيط علماً أيضاً بالعجز البالغ ٦٨٤ دولار أمريكي في الميزانية المخصصة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبعزم المدير العام الحصول على أموال إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية أو تحقيق وفورات في ميزانية العامين الحالي لتمويل هذا المشروع؛
- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك أي تعديلات يقترح إدخالها على النظام المالي.

(١١) ت/مح ١٨٠ م/١٨٠

٣٥ تقرير المدير العام عن آليات التمويل البديلة للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين

(٦٧ ت/١٨٠؛ و ٣٥ ت/١٨٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما ورد في القرار ٣٤/٧٣ بشأن إجراء دراسة اكتوارية للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين واقتراح آليات تمويل بديلة في هذا الصدد،
- ٢ - ويدرك أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/٢٦٤ بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترن لها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٣٥ ت/١٨٠
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات الأساسية المقدمة في الوثيقة ٣٥ ت/١٨٠، ولا سيما بما أجزته منظمة الأمم المتحدة والتقدم الذي أحرزته في مجال إيجاد مصادر تمويل لمزايا الموظفين؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تفرض على المنظمة أن تثبت للمرة الأولى الالتزامات الخاصة بمزايا الموظفين في بياناتها المالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويلاحظ أن هذا الشرط ينطبق سواءً أكانت تلك الالتزامات ممولة أم غير ممولة؛
- ٦ - ويُقرّ بأن إثبات هذه الالتزامات بكاملها في حسابات المنظمة سيسفر عن تسجيل عجز إجمالي كبير في صافي الأصول؛
- ٧ - ويعترف بتعقيد المسألة وضخامة الالتزامات، ويدعو المدير العام إلى إعداد تقرير شامل يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات مفصلة عن الاقتراحات الخاصة بآليات محتملة لتمويل نظام اليونسكو للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

(ب) معلومات مفصلة تفيد في تحديد مصادر التزامات الاستحقاقات المتراكمة في إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

- ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه التقرير المذكور في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، وذلك على ضوء المناقشة التي دارت في الدورة الثمانين بعد المائة والقرارات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

(١١) ت/مح ١٨٠

٣٦ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
(٦٧ م ت/٢٠١٨٠ وضمية؛ و ٣٦ م ت/٢٠١٨٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤ م/٢٠١٨٠ بشأن جميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٣٦ وضميتهما، وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية إبان دورته الثمانين بعد المائة،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٨ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات الموجهة إليها؛
- ٤ - ويلاحظ أن الجهد التي بذلتها بعض الدول الأعضاء لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الافتراض الداخلي خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٧ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج؛
- ٥ - ويدرك بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٦ - ويفيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٧ - ويوجه نداء ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٨ - ويوجه نداء ملحاً، بصفة خاصة، إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تسدّد الأقساط غير المدفوعة في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى الاشتراكات العادلة المقررة عليها، واضعة في اعتبارها ما قد يتربّط على عدم استجابتها من احتمال فقدانها حقها في التصويت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٩ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أسرع وقت ممكن بعد تسلّمها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقلبة والبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزينة المنظمة؛
- ١٠ - ويلاحظ على وجه الخصوص أن ١٥ دولة عضواً لم تدفع بحلول نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٨ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط، بالإضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ١١ - يذكر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يوافيه بتقرير في هذا الشأن في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يجمع معلومات عن التدابير أو الحواجز التي وضعتها منظمات الأمم المتحدة الأخرى بغية معالجة مشكلة المتأخرات، وأن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن.

تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي ،

- وقد درس الوثائق ١٨٠ م ت/٣٣ الجزء الأول (معدلة) والجزء الثاني، و ١٨٠ م ت/٣٧،

- وإن يذكر بالقرارات ١٦١ م ت/٧،٤، ١٦٢ م ت/٧،١٠، ١٦٤ م ت/٦،٣، ١٦٦ م ت/٨،٧،

- و ١٦٩ م ت/٩،٢، ١٧٥ م ت/٦،٧، ١٧٦ م ت/٣،٦، ١٧٧ م ت/٤،٣، ١٧٨ م ت/٥،١، ١٧٩ م ت/٧،٣٣،

- ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يتطلع بها منظومة الأمم المتحدة" لعام ٢٠٠٧ الذي تطلب فيه من "المجالس التنفيذية... كفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى المشاريع التي تنفذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي خارج عن الميزانية"،

- ويعرف بالدور الذي تؤديه المساهمات الخارجية عن الميزانية في تحقيق أهداف اليونسكو، ويحيط علماً بالبرنامج الإضافي للأنشطة المستهدفة/المتوخة المولدة من خارج الميزانية باعتباره خطوة أولى باتجاه المزيد من البرمجة الطبيعية والاستراتيجية للأنشطة الخارجية عن الميزانية، ويعرب عن تقديره للجهات التي تسهم في هذا البرنامج الإضافي،

- ويؤكد مجدداً أن الميزانية العادلة ينبغي أن تبقى المصدر الأساسي لتمويل المهام الأساسية،

- ويشدد على مبدأ الشفافية والمساءلة بشأن استخدام إيرادات تكاليف الدعم،

- ويرحب بالإفقاء الخاص الذي منحه المدير العام لليونسكو فيما يتعلق بالحساب الخاص للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،

- ويذكر باستعراض عام ٢٠٠٧ الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ولا سيما القسم "ثانياً" منه ("تمويل الأنشطة التنفيذية التي يتطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي") الذي يتناول أهمية توافر التمويل على نحو يمكن التنبؤ به وغير مخصص وعلى أساس متعدد السنوات،

- ويذكر أيضاً بـ"تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣" (الوثيقة ٢٩) الذي جاء فيه أنه "...ليس من الواضح ما هو مستوى الأموال الخارجية عن الميزانية المستخدمة لساندأة أنشطة الميزانية العادلة والعكس ... "،

- ويضع في اعتباره التوصية ٦ الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة بشأن "تكاليف الدعم للأنشطة الخارجية عن الميزانية في المنظمات التابعة لمنظمه الأمم المتحدة" (JIU/REP/2002/3)، والتي تقضي بأن "على الرؤساء التنفيذيين أن يستكشفوا إمكانية الأخذ بالعناصر التي يمكن تحديدها والتي تعطيها حالياً رسوم تكاليف الدعم القائمة على النسبة المئوية، كتكاليف مشاريع أو برامج مباشرة وداخلية"،

- ويذكر كذلك بالتوصية ٨ من تقرير لجنة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2002/3)، المتعلقة بمعدلات تكاليف الدعم الاستثنائية في إطار سياسة استرداد التكاليف،

- ويحيط علماً بالدور القيادي الذي يتطلع به اليونسكو، في إطار شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في مجال تنسيق سياسات استرداد التكاليف بين منظمات الأمم المتحدة،

- ١٣- ويُرحب بقرار المدير العام باعتماد وتنفيذ سياسة بشأن استرداد التكاليف تعترف بمبدأ استرداد التكاليف استرداداً فعلياً وفقاً لما ورد في الاستعراض الشامل المشار إليه آنفاً،
- ١٤- ويحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن سياسة استرداد التكاليف والجوانب المالية للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، ويقر بالجهود التي تبذل لأول مرة من أجل تحديد التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة الثابتة والمتحركة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية تحديداً واضحاً، ومن أجل إدراج جميع مهام الدعم القابلة للتحديد في تكاليف المشروع المباشرة،
- ١٥- يدعو المدير العام إلى ما يلي :
- (أ) مواصلة الجهد التي يبذلها بغية تحسين تنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، مع الحفاظ على فعالية تنفيذ البرنامج العادي؛
- (ب) استعراض البرنامج الإضافي المقترن للأنشطة المستهدفة/المتوخة الممولة من خارج الميزانية بغية تحقيق المزيد من التركيز على الأولويات الاستراتيجية العليا استناداً إلى القدرة الواقعية على الأداء وتحسين الاتساق مع الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرامج اليونسكو ومع احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة؛
- (ج) مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية بشأن سياسة استرداد التكاليف والجوانب المالية للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، استناداً إلى منهجية واضحة المعالم لقياس تكاليف الدعم، بما في ذلك تعريف واضح للتكاليف، لكي يجري على النحو الملائم تحويل العناصر الممكن تحديدها والتي تسترد على أساس نسبة مئوية من أعباء تكاليف الدعم، كتكاليف مباشرة للمشروعات، وأن يتم تكثيف النسبة القياسية لتكاليف دعم البرنامج وفقاً لذلك، كي لا يتم تحويل التكاليف المباشرة والتكاليف المتغيرة غير المباشرة مرتين؛
- (د) مواصلة تعزيز رصد تنفيذ جميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية عن طريق إدراج هذه الأنشطة في نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيسترن) ونظام المالية والميزانية (فابس)، وذلك في إطار محاور العمل ذات الصلة، ومن خلال الإبلاغ بصورة منتظمة عن النتائج المحززة مقارنة بالنتائج المنشودة؛
- (ه) مواصلة الجهود الرامية إلى إعداد سياسة واضحة المعالم بشأن سياسة تكاليف دعم البرنامج؛
- (و) أن يعرض عليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة سياسة اليونسكو بشأن استرداد التكاليف، مع مراعاة الجهود التي تبذل والمزعوم بذلها بشأن هذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ونتائج دراسة قياس التكاليف التي تجريها الأمانة الآن.

(١١) مح/تم ١٨٠

٣٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
 (٦٧ ت/١٨٠ ، و ٣٨ ت/١٨٠ ، و ٦ ت/إعلام ٦) ،

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٣٨ ت/١٨٠ و ٦ ت/١٨٠ ،
 ٢ - يحيط علماً بمحفوبياتهما.

(١١) مح/تم ١٨٠

٣٩

تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال : انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٠ م ت ١/ .

٤٠

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وسياساتها وإجراءاتها في مجال المشتريات

(١٨٠ م ت/٤، الجزء الأول والثاني، و ١٨٠ م ت ٦٦)

أولاً

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م ت/٣١ (أولاً) ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤، الجزء الأول ،

٣ - يعرب عن تقديره للمدير العام لاتخاذة تدابير عاجلة من أجل تطبيق القرار المذكور أعلاه وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات، الواردة في الوثيقة ١٧٩ م ت/٣١، الجزء الأول - عمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، "تقرير عن أنشطة نشر مطبوعات اليونسكو"؛

٤ - ويحيط علماً بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٠ م ت/٤، الجزء الأول؛

٥ - ويلاحظ أن التدابير التي اتخذها المدير العام وأحكام خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لا تتجاوب حتى الآن إلا جزئياً مع الشواغل التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٦ - ويحيط علماً بوجه خاص ومع القلق بأن الخطة لا تتضمن حتى الآن خطة للتوزيع؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إخضاع جميع الأنشطة في مجال المطبوعات الموجهة إلى الجمهور لإجراءات تكفل الجدوى والجودة والتوزيع الملائم، فضلاً عن التوازن اللازم بين اللغات، من خلال استكمال ونشر وتطبيق مجموعة المبادئ التوجيهية التي تعودها اللجنة المعنية بالاتصال وإعلام الجمهور، مع التمييز بوضوح بين المطبوعات المخصصة للبيع والمطبوعات التي توزع مجاناً؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى تكليف مرفق الإشراف الداخلي بإجراء عملية تقييم لقدرات الموظفين بغية تقييم مدى قدرة الموظفين الدائمين والمؤقتين على تأمين جودة المطبوعات وتوزيعها على النحو الملائم، وإلى مراعاة نتائج عملية التقييم هذه لدى عرض الاحتياجات من الموظفين في الوثيقة ٥/٣٥؛

٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تنقيح خطة إصدار وتوزيع المطبوعات لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك الخطة التي أتيحت على الشبكة الداخلية للمنظمة، لكي تفي الخطantan بجميع المعايير المنصوص عليها في القرار ١٧٩ م ت ٣١ (أولاً)، وإلى إتاحة الخطة المعروضة في الشبكة الداخلية على الإنترنت؛

١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، الصيغة المنقحة لخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١١ - ويدعو المراجع الخارجي للحسابات إلى إدراج ما يحرز من تقدم في هذا الصدد، في تقارير المتابعة التي يقدمها بصورة منتظمة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٦ م ت/٣٩، و ١٧٧ م ت/٥٣، و ١٧ م ت/٣١ (ثالثاً) ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٠ الجزء الثاني ،
- ٣ - يحيط علماً بما أحرزه المدير العام من تقدم في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات ، وكذلك في تنفيذ القرارات ١٧٦ م ت/٣٩، و ١٧٧ م ت/٥٣، و ١٧٩ م ت/٣١ (ثالثاً) ،
- ٤ - ويرى أن المدير العام قد نفذ عناصر تقرير المراجع الخارجي للحسابات التي لم تكن منفذة بعد ، ويطلب من المدير العام أن يحصل على تأكيد من المراجع الخارجي للحسابات يقر فيه بأن استجابة المدير العام شاملة وكاملة .

(١٨٠ م ت/مح ١١)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٤١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
 (١٨٠ م ت/٤١؛ و ١٨٠ م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م ت/٣١، و ١٧٧ م ت/٥٧، و ١٧٨ م ت/١٣ ، وكذلك بالقرار ٢٠٨/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والوارد في الوثيقة ١٧٩ م ت/إعلان ١١ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤١ ،
- ٣ - وإن يرى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "الكرامة والعدالة لنا جميعاً" من شأنه أن يعطي زخماً لمساعي اليونسكو الرامية إلى مواصلة ترسیخ البعد المتعلق بحقوق الإنسان في جميع أنشطتها ، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، يدعو إلى زيادة التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو أفضل ،
- ٤ - ويشدد على أهمية تعليم حقوق الإنسان من أجل الترويج لمجموعة من القيم مثل السلام والمساواة والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية والذود عن هذه القيم ، وسعياً إلى بلوغ هذه الأهداف ، يؤكّد على ضرورة تعزيز علاقات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في جميع بقاع العالم ،
- ٥ - وإن يذكر بأهمية الانتفاع بالمعلومات باعتباره مقوماً حيوياً لإعمال الحق في التعليم وضمان حرية التعبير ، بوصفهما أمرين أساسيين لإرساء الديمقراطية والحكومة الرشيدة وتمكين المواطنين ، يشدد على الدور الخاص الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا المجال ،
- ٦ - ويُرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عملية إنشاء وتنمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية ،
- ٧ - ويشجع اليونسكو على متابعة العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل بغرض مواصلة تيسير آليات التشاور بين المجتمع المدني ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ، على الصعيدين العالمي والقطري ،

- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يضمن قيام المكاتب الميدانية لليونسكو بتسهيل مشاركة اللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في إعداد البرامج وتنفيذها وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام تحديد موارد خارجة عن الميزانية للإسهام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمجتمع المدني.

(١٠) م/١٨٠ ت

٤٢ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الأقليمية (١٨٠ م ت/٤٢ وتصويب (التصويب بالإنجليزية فقط)؛ و ١٨٠ م ت/٢)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٢ ،
- ٢ - يقرّ مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٢ ،
- ٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

(١) م/١٨٠ ت

٤٣ تقرير المدير العام عن برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو (١٨٠ م ت/٤٣؛ و ١٨٠ م ت/٦٦)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٥٢ عن تعزيز التعاون مع كوت ديفوار، وبالقرار ٣٤/٦٠ بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالقرار ١٧٩ م ت/٣٨ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٣ ،
- ٣ - وإن يشدد على ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار من أجل النهوض بالاستقرار والصالحة وتوطيد السلام، ولا سيما في الفترة الحالية التي تسبق الانتخابات،
- ٤ - يرحب بالنهج الاستشاري المستفيض الذي استهل المدير العام،
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يحدد موارد من البرنامج العادي وأن يعبئ موارد من خارج الميزانية من أجل تمويل عمليات تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في هذا الجهد؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحضور الميداني لليونسكو، ولا سيما عن طريق إنشاء وحدة اتصال مدعمة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يحيطه علماً في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتقدم المحرز في تطبيق هذا القرار.

(١١) م/١٨٠ ت

مسائل عامة

٤٤ تطبيق القرار ٣٤ م/٥٨ والقرار ١٧٩ م ت/٣٩ المتعلّقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٠ م ت/٤ وضميّة؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٤ م/٥٨ والقرار ١٧٩ م ت/٣٩، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤ وضميّتها،
- ٣ - وإن يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ويدرك بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١ م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣ م/٣١،
- ٥ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللامعنة والاحترام والاعتراف المتبادل، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،
- ٧ - يؤيد الجهد الذي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤ م ت/٥٨ والقرار ١٧٩ م ت/٣٩، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤ م/٥ المعتمدة)؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تناول من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقوقهم في التعليم، ويدعوه إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤ م/٥٨ والقرار ١٧٩ م ت/٣٩؛
- ١١ - ويشجع المدير العام علىمواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم الواقع الأثريّة الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادلة والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، وعن طريق إنشاء صندوق ائتماني متعدد الجهات المانحة لصالح الطلاب الفلسطينيين المعوزين؛

١٣ - ويطلب من المدير العام أن يتبع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤) وه آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

١٥ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، وتقديم المزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والعلمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١١) م/١٨٠ ت/١٨٠ م

٤٥

دراسة المجلس التنفيذي لدى ضرورة مراجعة الوثيقة ٣٤/٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨) وأراء وملاحظات المدير العام في هذا الصدد، والاقتراحات الأولية المقدمة، عند الاقتضاء، بشأن إدخال تعديلات على الوثيقة ٣٤/٤ (٤٥ م/١٨٠ و ٦٦ م/١٨٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/٤٥ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١١) م/١٨٠ ت/١٨٠ م

٤٦

مناقشة موضوعية: حماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، ودور اللغات في النهوض بالتعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة (١٨٠ م/٨؛ و ١٨٠ م/٢٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م/٨ و ١٨٠ م/٢٤ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(٣) م/١٨٠ ت/١٨٠ م

٤٧ تقرير المدير العام عن الدراسة المتعلقة باقتراح إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب (١٨٠ م ت/٤٧؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٧،

٢ - وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير الاستشاري المشار إليه في الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٧،

٣ - ويؤكد أن هذه المبادرة لإنشاء شبكة للسلطات الوطنية ستتسع في تعزيز عمل اليونسكو الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب،

٤ - ويضع في اعتباره استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما ترد في القرار ٢٨ م/٣٢ للمؤتمر العام،

٥ - يدعو المدير العام إلى أن يستكمل عملية استعراض الجدوى، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي والمسائل المطروحة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٧، عند الاقتضاء، إضافة إلى القضايا الأخرى ذات الصلة، وأن يتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية، وأن يوافيه بتقرير في دورته الحادية والثمانين بعد المائة لكي يصوغ المجلس التنفيذي توصية نهائية بشأن إمكانية إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، عند إعداد التقرير المذكور آنفًا، بمراعاة ما يلي:

(أ) الأهداف المتداولة للشبكة المقترحة؛

(ب) تقدير القيمة المضافة التي يمكن أن تسهم بها الشبكة المقترحة في أنشطة اليونسكو ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) نوع الخبرات وأفضل الممارسات والمبادرات التي يمكن أن تكون موضوع مبادرات تتم عبر الشبكة المقترحة؛

(د) آليات عمل الشبكة المقترحة؛

(هـ) إمكانيات التعاون بين الشبكة المقترحة والمبادرات القائمة الأخرى، بما في ذلك التحالف الدولي للمدن لمناهضة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب؛

٧ - ويحيط علماً بأن الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٧ تؤكد أنه لن تترتب على اليونسكو أي تكاليف ذات شأن من جراء إتمام عملية استعراض الجدوى؛

٨ - ويطلب من المدير العام، فيما يتعلق بالتمويل والتنفيذ المحتملين لمشروع رائد مستقل في المنطقة الأيبيرية الأمريكية، أن يستكشف إمكانية إقامة شراكة مع الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية من أجل تعبئة مصادر تمويل من خارج الميزانية لإنشاء الشبكة، بعد الحصول في نهاية المطاف على موافقة المؤتمر العام على ذلك؛

٩ - ويقرر إدراج بند بعنوان "شبكة السلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب" في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠ م ت/مح ١١)

٤٨

تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
 (١٨٠ م ت/٤٨؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٦٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٨ ،

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبتبعةة موارد كبيرة لهذا الغرض من خارج الميزانية ،

٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً للسكان الأكثر تضرراً من الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون ،

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي ؟

٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الأطراف المانحة على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء وال الحوار في العراق ،

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً آخر عن هذا الموضوع.

(١٨٠ م ت/مح ١١)

٤٩

تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
 (١٨٠ م ت/٩ وضمية؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م ت/٤٣ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٤٩ وضمية ،

٣ - يرحب بإرسال البعثة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي كلفها المدير العام بإعداد برنامج مساعدة معزز للبنان، ويحيط علماً مع الارتياح بنتائج تلك البعثة ،

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة ، في بند مستقل يدرج في جدول أعماله ، تقريراً عن كل ما يحرز من تقدم في إعداد وتنفيذ برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان ، كما حددته البعثة المشتركة بين القطاعات ووضعت صيغته النهائية بالتعاون مع السلطات اللبنانية .

(١٨٠ م ت/مح ١١)

- ٥٠** تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعادة تصميم مهمة الاستشراف، وعن الأنشطة المزمعة في إطار برنامج الاستباق والاستشراف المشترك بين القطاعات (١٨٠ م ت/٥٠؛ و ١٨٠ م ت/٦٦)
- ٥١** تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مكتب الاستشراف (١٨٠ م ت/٥١؛ و ١٨٠ م ت/٦٦) وإن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م ت/٥٠ و ١٨٠ م ت/٥١،
 - ٢ - وإن يعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي اضطلع به المراجع الخارجي للحسابات بشأن مكتب الاستشراف،
 - ٣ - ويحيط علماً بالقلق الشديد بالتطبيق غير الملائم لعمليات المراقبة الداخلية، بما في ذلك بشأن تعيين الخبراء الاستشاريين واستخدام عقود الاعتاب، إضافة إلى إهمال التوزيع الجغرافي الملائم،
 - ٤ - يوصي المدير العام بأن ينظر في جدوء إدماج مكتب الاستشراف في مكتب التخطيط الاستراتيجي، وبأن يراعي ذلك في اقتراحه بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (١٨٠ م ت/٥٣٥)،
 - ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، في جلسة خاصة، تقريراً عن التدابير المتخذة بشأن الموظفين والمديرين المعينين، على النحو الوارد في الوثيقة ١٨٠ م ت/٥١،
 - ٦ - كما يدعوه المدير العام إلى موافاته في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير عن التدابير المتخذة تنفيذاً لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات، مع مراعاة المناقشات التي جرت إبان الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
- (١٨٠ م ت/مح ١١)
- ٥٢** تقرير المدير العام بشأن اليونسكو وعملية إصلاح الأمم المتحدة في منظور تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧) (١٨٠ م ت/٥٢؛ و ١٨٠ م ت/إعلان ١٥؛ و ١٨٠ م ت/إعلان ١٦؛ و ١٨٠ م ت/٦٦)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م ت/٥٢، و ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني،
 - ٢ - وإن يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وبالقرار ٢٧٧/٦٢ الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة (والذي يرد نصه في الوثيقة ١٨٠ م ت/إعلان ١٦)،
 - ٣ - ويحيط علماً بتقدم اليونسكو في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القرار ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧)،
 - ٤ - ويحيط علماً كذلك بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق العمل الخاص المعنى باستعراض اللامركزية في دراسة التدابير الطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز حضور المنظمة الميداني ضمن السياق الجديد لإصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وبالمبادرات التوجيهية التي ينبغي أن يُسترشد بها لدى إدخال تعديلات على نظام اللامركزية القابل للتطوير في اليونسكو،

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن من المزمع أن يحرى بحلول عام ٢٠١٠ تقييم مستقل للأنشطة التجريبية في إطار توحيد الأداء في الأمم المتحدة،
- ٦ - ويقرّ بأن تنمية القدرات والمسؤولية الوطنية عن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية بما أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (الفقرة ٣٥ من القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ٧ - ويذكر بالقرار ٢٠٨/٦٢، ولا سيما بالقسم الثاني منه الذي يتناول مسألة تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي،
- ٨ - ويذكر أيضاً بتشديد القرار ٢٠٨/٦٢ على أهمية توافر التمويل على نحو يمكن التنبؤ به وغير مخصص وعلى أساس متعدد السنوات، وعلى ضرورة تحقيق نتائج إنمائية على أرض الواقع،
- ٩ - ويحيط علماً بالإطار المحاسبي الجديد الذي أقرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تعزيز دور المنسق المقيم وسلطته وقدرته على التنسيق،
- ١٠ - ويؤكد أن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشجع المجتمع المدني على المزيد من الإسهام في دعم الجهود الإنمائية الوطنية بما يتماشى مع الخطط والأولويات الوطنية (الفقرة ١٣ من ديباجة القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ١١ - ويعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بوصفه عنصراً متيناً للتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي بين الجنوب والشمال بالنسبة إلى الأنشطة الإنمائية في الميدان (الفقرة ٤٨ من القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ١٢ - يناشد الجهات المانحة والدول الأعضاء القادرة على تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، ولا سيما من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وتقديم المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك (الفقرة ٤٩ من القرار ٢٠٨/٦٢)؛
- ١٣ - وإن يشجع المدير العام على موصلة عملية إعداد وثائق التخطيط القطري، لبيان أنشطة اليونسكو في الميدان ودورها في إعداد البرامج القطرية المشتركة للأمم المتحدة وعمليات البرمجة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية،
- ١٤ - يناشد المدير العام أن يواصل تعزيز الاتساق والتعاون بين قطاعات برنامج اليونسكو؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى موصلة جهوده في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لضمان الاتساق مع السياسات والأنشطة التي تضطلع بها سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الميزة النسبية لليونسكو وخصوصيتها؛
- ١٦ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استحداث نهوج منسقة للعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٢١ من القرار ٢٠٨/٦٢)؛
- ١٧ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل دعم بناء القدرات في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في الوثيقة ٤٣م/٥؛ وأن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ بالاستناد إلى نتائج التقييم المستقل للأنشطة التجريبية في إطار "توحيد الأداء"، طبقاً لما ينص عليه القرار ٢٠٨/٦٢ وعمليات البرمجة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومع مراعاة تامة لخطط التنمية الوطنية وأولويات البرامج القطرية، فضلاً عن توصيات اليونسكو وعمليات التقييم التي تقوم بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٨ - ويناشد اليونسكو أن تدعم الجهات التي تبذلها البلدان النامية من أجل إنشاء مؤسسات وطنية فعالة وأو الحفاظ عليها، وأن تدعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة ببناء القدرات، وتصميمها عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٣٥ من القرار ٦٢/٢٠٠٨)؛

١٩ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً يوضح فيه كيف يمكن أن ترد اليونسكو إلى أنشطة البرنامج الوفورات الناجمة عن التخفيفات في التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم، تلبية للطلب الوارد في القرار ٦٢/٢٠٠٨؛

٢٠ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة خطة تتسم بطابع استباقي واستشرافي أكبر بشأن تنفيذ القرار ٦٢/٢٠٠٨، بالاستناد إلى تحليل للوضع الراهن مع تقديم اقتراحات بشأن الخطوات المقبلة، وبيان الآثار المترتبة على الميزانية والبرنامج واستراتيجية تحقيق الامركزية؛

٢١ - ويطلب كذلك من المدير العام مراعاة نتائج الأعمال الدولية الحكومية التي تناولت في الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة تحقيق الاتساق في عملية "توحيد الأداء" على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في موأمة الممارسات العملية، والتمويل، والحكومة، لدى تقديم مشروع الخطة الخاصة بتنفيذ القرار ٦٢/٢٠٠٨.

(١١) م/تح/١٨٠

٥٣ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة
(٩) إعلام ت/تح/١٨٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/إعلام ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١١) م/تح/١٨٠

بنود إضافية

٥٤ إنشاء جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين (١٨٠ ت/٤٥ وتصويب؛ و ١٨٠ ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠ ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ ت/٥٤ وتصويب المتعلقة بإنشاء "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين" المقصود بها مكافأة وترويج الممارسات المتميزة في الأنشطة المتصلة بمهنة التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم والتعلم،

٢ - وإن يرى أن الأهداف التربوية للجائزة تتتسق مع أهداف اليونسكو المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اعتمتها المنظمة لفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨، ولا سيما الهدف الشامل الأول: "تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة"،

٣ - ويحيط علماً بأن سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم قد اقترح بسخاء تغطية جميع التكاليف المرتبطة بمشاركة اليونسكو في هذا المسعى،

٤ - ويحيط علماً كذلك بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠ م ت/٥٤ ،

٥ - يعرب عن عرفانه لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم وحكومة الإمارات العربية المتحدة على هذه المبادرة الاستثنائية ،

٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لكافأة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، كما يرد في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠ م ت/٥٤ تصويب.

(١١) م ت/١٨٠

النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي

(٦٧) م ت/١٨٠ و ٥٥ م ت/١٨٠

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٥٥ ،

٣ - يحيط علماً بالنظام المالي المقترن للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي ؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة نسخة منقحة من النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في دورته الثمانين بعد المائة ،

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يوجه نداء إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص كي تقدم مساهمات إلى هذا الحساب الخاص ، وأن يوافيه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١١) م ت/١٨٠

[٥٦] لم يخصص هذا الرقم لأي بند في جدول الأعمال.

إنشاء جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغياما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة

(٦٨) م ت/١٨٠ و ١٣ م ت/إعلام

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة غينيا الاستوائية قد اقترحت استحداث وتمويل جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغياما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" من أجل الإسهام في تحسين نوعية حياة البشر ، وهي جائزة ترتبط أهدافها بوظيفة برنامج اليونسكو الرئيسي الثاني الأساسية المتمثلة في تشجيع البحوث وإقامة وتطوير شبكات لراكيز الامتياز التي تعمل في مجال علوم الحياة ،

٢ - ويحيط علماً بانسجام الجائزة المقترن استحداثها مع أهداف اليونسكو وسياساتها ، وبارتباط هذه الجائزة بأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠١٣-٢٠٠٨) ، ولا سيما بالهدف الشامل الثاني المتمثل في "تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة" والهدف الاستراتيجي البرنامجي الرابع المرتبط به والمتمثل في "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار" ،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٥٧ م ت/١٨٠ المتعلقة بإنشاء جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،
- ٤ - وإن يحيط علماً أيضاً بامتثال الجائزة المقترح استحداثها لاستراتيجية جوائز اليونسكو ومعاييرها الواردة في الوثيقة ١٧١ م ت/١٩، وبتوافقها مع القرار ٢٤ م ت/١٧١،
- ٥ - يُعرب عن امتنانه العميق لحكومة غينيا الاستوائية لمبادرتها هذه ولعرضها السخي تقديم مبلغ قدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي لتعطية التكاليف العادلة لتسخير شؤون الجائزة،
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة، الوارد في الملحق ١ للوثيقة ٥٧ م ت/١٨٠؛
- ٧ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ٥٧ م ت/١٨٠
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على دعم هذه المبادرة من أجل موافصلة تعزيز البرامج التي تتضطلع بها اليونسكو في مجال البحوث المتعلقة بعلوم الحياة؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام إنشاء أمانة "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" في قطاع العلوم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

(١١) م ت/١٨٠

٥٨ رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير: من أجل منظور عالمي يسوده الوئام
 (١٨٠ م ت/٥٨ معدلة ٢؛ و ١٨٠ م ت/١٣ إعلام؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٥٨ م ت/١٨٠ معدلة ٢ التي تسلط الضوء على المهامين الجامعة للتخصصات والمشتركة بين القطاعات في أعمال رابندراناث طاغور (١٨٦١-١٩٤١) وبابلو نيرودا (١٩٠٤-١٩٧٣)، وإيميه سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨)،
- ٢ - وإن يذكر بأهمية هذه الأعمال وبما تنطوي عليه من التزام مثالي، من أجل إثراء عمل اليونسكو بما يخدم انبثاق منظور عالمي يسوده الوئام،
- ٣ - وإن يلاحظ في هذه السنة الدولية لللغات أن هناك عملاً عظيمة لم تترجم بعد، بما في ذلك إلى لغات العمل المستخدمة في الأمم المتحدة، ومن باب أولى إلى لغات أخرى لها أهميتها الوطنية والإقليمية،
- ٤ - ويضع في اعتباره أنه، باستثناء البرنامج الذي نظمته اليونسكو للاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد بابلو نيرودا في آذار/مارس ٢٠٠٤، فإن غالبية أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة، إن لم يكن كلها، ليست مدرجة في مجموعة اليونسكو لروائع الأدب العالمي، مما يزيد من صعوبة نشرها وترويجها،
- ٥ - ويأخذ في الحسبان منح إيميه سيزير جائزة اليونسكو - توسان لوفرتور لعام ٢٠٠٤ بناء على قرار هيئة التحكيم التي شكلها المدير العام بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه،
- ٦ - ويرى أن المناسبتين المقتليتين في ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد رابندراناث طاغور (عام ٢٠١١) والذكرى المئوية لميلاد إيميه سيزير (عام ٢٠١٣) تتيحان الفرصة لإثراء الحياة الوطنية والدولية بجدوى رسالتيهما المتلاقيتين بالنسبة إلى قضايا الساعة، وذلك من خلال إبراز

أصالة كل عمل مع استشكاف أوجه التقارب بين هذه الأعمال، بغية بناء منظور عالمي يرقى إلى مستوى تطلعات الشعوب، ولا سيما عن طريق توطيد الجسور بين الحضارات،

٧ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة اقتراحات ملموسة لتنفيذ برامج تتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة وتنقسم بطابع العمل الجامع للشخصيات والمشترك بين القطاعات، ويشجعه على مواكبة أنشطة ومبادرات الدول والمؤسسات العامة والخاصة التي تطلب ذلك؛

٨ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة المعنية إلى أن تترجم وتنشر باللغات الوطنية ما تحمله هذه الأعمال من تراث مادي وغير مادي، وإلى تعزيز معرفة هذا التراث، مع الاحترام الكامل لحقوق المؤلف وورثة هذه الحقوق؛

٩ - ويوصي باستحداث جوائز وميداليات يحمل كل منها اسم إحدى هذه الشخصيات المشهورة؛

١٠ - ويطلب أن تدرس بروح إيجابية إمكانية الاحتفال، من خلال برامج مناسبة، بذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد رابندراناث طاغور (في عام ٢٠١١) وبالذكرى المئوية لميلاد إيميه سيزير (في عام ٢٠١٣).

(١١) م/ت/١٨٠ م/١٨٠

العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو) ومذكرة

تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة (١٨٠ م/٥٩؛ و ١٨٠ م/٢؛ و ١٨٠ م/١٣) إعلام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/٥٩،

٢ - وإن يرى أن إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو) أمر مستحسن،

٣ - يوافق على إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو)،

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يوقع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/٥٩.

(١) م/١٨٠ م/١٨٠

البرنامج العالمي للتنمية الأخلاقية من أجل تحقيق سلام عالمي مستدام

(١٨٠ م/٦٠؛ و ١٨٠ م/١٣) إعلام ٦٨/٦٨ الجزء الثاني

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/٦٠،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١١) م/١٨٠ م/١٨٠

٥٩

٦٠

٦١ اقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنٰت

(٦٦ م ت/١٨٠؛ و ١٣ إعلام ت/١٨٠ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٦١ م ت/١٨٠ المتعلقة باقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنٰت، تهدف إلى استعمال المجال السيبراني لترويج تعلم اللغات وتعزيز الاتصال،
- ٢ - وإنذ يضع في اعتباره أن الاقتراح متصل بغرض ومحظى "الوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانتفاع بال المجال السيبراني"،
- ٣ - يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماع خبراء خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ يراعي فيه التوزيع الجغرافي العادل، كي يضطلع بدراسة جدوى إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنٰت، وإعداد خطة عمل مفصلة تتناول ضمان الاستدامة الطويلة الأجل للشبكة المقترن إنشاؤها، مع بيان ما يتربّط على ذلك من آثار مالية، ومع مراعاة ما تتيحه اليونسكو حالياً من برامج في مجال التعلم بالوسائل الإلكترونية بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من المعاهد التعليمية، وكيف يصوغ توصيات بشأن دور ومهام أمانة اليونسكو في إطار إمكانية إنشاء الشبكة وتشغيلها؛

(ب) تقديم تقرير إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة عن نتائج عمل الخبراء؛

- ٤ - ويحيط علماً باستعداد حكومة الصين للتغطية كل التكاليف المحلية لاجتماع الخبراء المذكور، بما في ذلك تكاليف الطعام والمبيت وتتكاليف السفر على الصعيد الدولي للخبراء من البلدان النامية؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه المبادرة.

(١١ م ت/١٨٠)

٦٢

إعادة نصب مسلة أكسوم: شهادة على تعاون ناجح بين إثيوبيا وإيطاليا

(٦٨ الجزء الثاني ٦٨ م ت/١٨٠ و تصويب؛ و ٦٢ م ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بأن مدينة أكسوم القديمة قد أدرجت في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨٠، وبالأهمية الكبرى لهذا الموقع من الناحية التاريخية والأثرية بالنسبة إلى إثيوبيا،
- ٢ - ويقر بالجهود الدبلوماسية التي امتدت لفترة طويلة وبالاتفاق النهائي الذي أتاح عودة مسلة أكسوم إلى إثيوبيا وإعادة نصبها فيها وفقاً للأمانة التي طالما عبر عنها الشعب الإثيوبي،
- ٣ - ويحيط علماً بالإسهام التقني والتنظيمي الكبير الذي قدمه مركز اليونسكو للتراث العالمي من أجل تنفيذ هذا المشروع الذي يعد أحد أهم الإنجازات في مجال صون التراث خلال العقد المنصرم،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً مع الارتياح بأن إعادة نصب مسلة أكسوم تعد شهادة أخرى على تعاون دولي ناجح اضطلعت فيه اليونسكو بدور هام،
- ٥ - يعرب عن تقديره العميق لإتمام المشروع بنجاح، ويهنئ إيطاليا وإثيوبيا على تعاونهما المثالى.

(١١ م ت/١٨٠)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
يومي الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر والخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر و يوم الخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، بحث في الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٢٩ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علمًا بالقرارات المتخذة منذ الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها ومن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما ناقش قضايا شتى تتعلق بشؤون الموظفين.

(٦) ت/مح/١٨٠ م

٤٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ ت/م ٣,٣

وتقدير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علمًا بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٩) ت/مح/١٨٠ م